النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري: دراسة تحليلية لأحكام براءة الاختراع في القانون القطري الجديد(*)

الدكتور/ صلاح زين الدين
استاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون - جامعة قطر

الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون - جامعة قطر

ملخص:

تنصب هذه الدراسة، على بيان النظام القانوني للاختراع في قانون براءات الاختراع القطري الجديد رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦م؛ الأمر الذي اقتضى بحث مفهوم الاختراع والبراءة، والشروط الموضوعيه والشكلية للاختراع. وكذلك حقوق صاحب البراءة والتزاماته، والحماية القانونية للحقوق الناشئة عن منح البراءة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة، إلى خمسة مباحث: الأول خصصناه لبيان مفهوم الاختراع والبراءة، والثاني لبيان الشروط الموضوعية، والثالث لبيان الشروط الشكلية، والرابع لبيان حقوق صاحب البراءة والتزاماته أما الخامس والأخير، فقد خصصناه لبيان الحماية القانونية للبراءة.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٩م.

تمهيد:

لقد دفعت العولمة، بموضوع الحقوق الفكرية – وعصبها براءات الاختراع – وحمايتها القانونية، إلى مطاف المطلب الدولي من خلال اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) عموماً، واتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس TRIPS) خصوصاً. ومن ثم أخذت الدول الأعضاء في هذه الأخيرة، بسن القوانين الناظمة للحقوق الفكرية، التي يجب ألا تتعارض مع الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية، كما الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ الأمر، الذي يؤدي – في الحد الأدنى – إلى تلاقي التشريع الوطني مع التشريع الدولي في الأحكام الناظمة للحقوق الفكرية؛ كون الانضمام إلى الاتفاقيات الناظمة لهذه الأخيرة، قد أضحى ضرورة لكل دول العالم، بما فيها الدول العربية، لكي تتجنب العزلة الاقتصادية من جهة، وحتى تحصل على نصيبها من التجارة العالمية.

ولقد انضمت دولة قطر، إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس: TRIPS) وتم التصديق على ذلك الانضمام، بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥، كما تم التصديق على نظام براءات الاختراع (المعدل) لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، وهو ما يشكل دعماً للتعاون العلمي والفني المشترك بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتفعيلاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين تلك الدول.

وفي ظل رؤية سمو أمير دولة قطر، الذي أعلن في خطاب رسمي، أنه قد تم تخصيص ٢,٨٪ من دخل البلاد، للإنفاق على البحث العلمي؛ اضطلعت مؤسسة قطر للتعليم، وبإسهام فاعل من جامعة قطر، بدور الريادة، لترجمة ذلك واقعاً. ولا يخفى أثر ذلك، على تشجيع الكفاءات الوطنية والمقيمة على الابتكار والإبداع. كما بادر المشرع القطري، بخلق بيئة تشريعية متكاملة، بما يتلاءم مع طبيعة البلاد واحتياجاتها، وفي سبيل المحافظة على المصالح

الاقتصادية والتجارية الحيوية، وبخاصة العمل على تطوير التقنية في الوطن وتيسيرها وتوطينها.

وعلى هدي من ذلك كله، وأخذاً في الاعتبار مجمل التطور الاقتصادي الحاصل – محلياً وإقليمياً ودولياً – سن المشرع القطري، القوانين التالية:

١ – قانون رقم ٢ السنة ١٩٩٩ بشأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية، بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤م، الذي حوى ١٦ مادة تنظم قمع الغش في المعاملات التجارية، ونشر في العدد الرابع من الجريدة الرسمية، بتاريخ ١٩٩٩/٥/١م.

٢ – قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨م، الذي حوى ٥٨ مادة تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، ونشر في العدد السابع، من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣م.

٣ – قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥م، الذي حوى ٥٧ مادة تنظم العلامات التجارية والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، ونشر في العدد الثامن، من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦م.

٤ – مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون براءات الاختراع، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦م، الذي حوى ٢٤ مادة تنظم أحكام براءات الاختراع، ونشر في العدد الحادي عشر من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢م.

ولا يخفى، أن هذه الحزمة من التشريعات الاقتصادية المهمة، تسهم – بقوة – في تشجيع الكفاءات الوطنية والمقيمة، على الابتكار والإبداع والتطوير، وتدفع باتجاه حماية المستهلك، وتحفز التنمية الاقتصادية لدولة قطر، وتهيئ البيئة التشريعية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية؛ مما يؤدي إلى تيسير انتقال التقنية والتكنولوجيا اللازمة للتقدم والازدهار.

ومع ذلك، لم تلق – هذه التشريعات – حظاً من الدراسة أو التحليل؛ الأمر الذي دفعنا إلى التصدي لذلك، وارتأينا أن تكون البداية، بدراسة النظام القانوني لبراءات الاختراع على ضوء أحكام قانون براءات الاختـراع القطـري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ (وسنشير له في هذه الدراسة بقانون براءات الاختراع القطري) وسنقسم هذه الدراسة، إلى خمسة مباحث على التوالي: الأول نخصصه لبيان مفهوم الاختراع والبراءة. والثاني نخصصه، لبيان الشروط الموضوعية. والثالث نخصصه لبيان الشروط الشكلية. والرابع نخصصه لبيان حقوق صاحب البراءة والتزاماته. والخامس والأخير نخصصه لبيان الحماية القانونية للبراءة.

المبحث الأول
الاختراع والبراءة

نتناول، في هذا المبحث، بيان المقصود بالاختراع، ومن ثم بيان المقصود بالبراءة، وكذلك طبيعتها، على ضوء الأحكام القانونية الناظمة لبراءات الاختراع في قانون براءات الاختراع القطري. وذلك في ثلاثة مطالب. الأول: في مفهوم الاختراع. والثاني: في مفهوم براءة الاختراع. والثالث: في طبيعة براءة الاختراع.

المطلب الأول
مفهوم الاختراع

أولاً – الاختراع في اللغة:

يوجد بضع مفردات، تدل على الاختراع في اللغة. ومن قبيل ذلك، اخْتَرَعَ، يَخْتَرِعُ، اخْتِراعاً، مُخْتَرِعٌ، مُخْتَرَعٌ. فاخْتَرَعَ (الشَّيْءَ) أي أنشأه أو ابتدعه أو ابتكره. ويَخْتَرِعُ (الشَّيْءَ) أي ينشئه أو يبتدعه أو يبتكره. واخْتِراع (الشَّيْءِ) أي إنشاءٌ أو اِبْتِدَاعٌ أو اِبْتِكَارٌ، خَلْقُ الشَّيْءِ. ومُخْتَرِعٌ (الشَّيْء) أي من ينشئ الشَّيْءَ أو يُبْدِعُه أو يبتكره. والشَّيْءُ المُخْتَرَعُ، أي ما يُنشِئُه أو يُبْدِعُه أو يبتكره المُخْتَرِعُ. فيقال "الحَاسُوبُ مُخْتَرَعٌ."[(١)]

وعليه، فإن كلمة "اختراع" تدل على الإنشاء أو الإبداع أو الابتكار. وإن كلمة "مخترع" تدل على المنشىء أو المبتدع أو المبتكر. فالاختراع يعني خلق شيء معين لم يكن موجوداً من قبل. أي صنع شيء معين لم يصنع من قبل. لذا، يضيق معنى، الاختراع في اللغة، إذ يقتصر على معنى خلق شيء جديد، بمعنى "صنع شيء جديد".[(٢)]

---

(١) انظر المورد الثلاثي، للدكتور روحي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص٥٨ و١٥٤٤. محيط المحيط، المُعَلِّم بُطْرُس البُسْتاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١٩٨٧، باب الحاء، ص٢٢٦.

(٢) الدكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، ص ٦٧.

ثانياً – الاختراع في الاصطلاح:

الاختراع في الاصطلاح، يعني إيجاد شيء معين – بالمطلق أو ببعض جوانبه – لم يكن موجوداً من قبل، أو صنع شيء معين لم يكن مصنوعاً من قبل. كما ينصرف إلى الكشف عن شيء لم يكن مكتشفاً من قبل. أو معرفة شيء لم يكن معروفاً من قبل.(٣)

وعليه، فإن الاختراع في الاصطلاح ذو معنى رحب؛ إذ لا يقتصر على معناه في اللغة. بمعنى "صنع شيء جديد" فحسب، بل يمتد ليشمل – إلى جانب الاختراع – الاكتشاف أيضاً.

ومن نافلة القول أن الاختراع يختلف عن الاكتشاف(٤). فالأول يسفر عن إيجاد شيء لم يكن له وجود من قبل، كما في اختراع "الكمبيوتر". والثاني يسفر عن الكشف عن شيء موجود من قبل، لكنه لم يكن معلوماً قبل الكشف عنه، كما في اكتشاف الذرة.

ومع ذلك، فإنه ينتج عنهما – أي الاختراع والاكتشاف – شيء جديد في الوجود، كنتيجة لإعمال العقل – وليس البدن – لقطف فكرة معينة، ينتج عنها ثمرة محددة، تحتوي على قدر معين من الابتكار، تؤتي أكلها في صورة اختراع معين أو اكتشاف معين أو نحو ذلك.

ثالثاً – الاختراع قانوناً:

في الواقع، أن قلة قليلة جداً من القوانين التي وضعت تعريفاً للاختراع (القانون الأرجنتيني والقانون المكسيكي). ولقد تحاشت معظم القوانين (القانون الأمريكي والقانون القطري وغيرهما من القوانين) وضع تعريف للاختراع. كذلك

---

(٣) الأستاذ أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٣، ص٣١.

(٤) الموسوعة العلمية الميسرة، مكتبة لبنان، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥، ص ٢٠٢ وما بعدها.

فعلت الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع (م ٥٢) واتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة "تربس: TRIPS" (م ٢٧)[٥].

ولعل السبب في ذلك، يعود إلى تداخل الاختراع بين عناصر شخصية مرتبطة بالمخترع نفسه، وأخرى مرتبطة بالنشاط الذي يعمل فيه، وكذلك النتائج التي قد يتوصل إليها. كما يعود، إلى صعوبة تحديد مفهوم الاختراع، وما هو منه، وما ليس منه، ناهيك عن تطور الاختراعات بوتيرة عالية السرعة. وليس من شك، أن هذه الاعتبارات، قد أدت إلى إحجام معظم القوانين الوطنية، والاتفاقات الدولية عن وضع تعريف محدد للاختراع.[٦]

ومع ذلك، لم تقف – القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية – موقف المتفرج، بل سعت جاهدة، إلى معالجة الأمر، وذلك، بالدلالة على الاختراع عن طريق وضع تصور له يرشد إليه بوصفه – أي الاختراع – بالشيء الجديد القائم على فكرة مبتكرة قابلة للتطبيق الصناعي[٧].

وفي هذا السياق، حددت المادة ٢ من قانون براءات الاختراع القطري، معالم الاختراع الذي يكون أهلاً لمنح براءة عنه، بوجوب أن يكون "... جديداً، ومنطوياً على فكرة مبتكرة، وقابلاً للتطبيق الصناعي، سواء تعلق بمنتجات

---

(٥) انظر كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة د. أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٢م، ص٦٩.

(٦) الدكتور جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، ١٩٨٣، ص ٣٣.
انظر تفصيلاً، الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٣١. وكارلوس م. كوريا، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٦٩.

(٧) الدكتور علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٥٤. الدكتور محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨٦. الدكتور محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٨.

صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة". ويتفق قانون براءات الاختراع القطري بذلك مع معظم قوانين براءات الاختراع في الدول العربية(٨).

رابعاً – الاختراع قضاء:

لا تخلو أحكام القضاء المقارن من التصدي لبيان مفهوم الاختراع بغية تحديد مدى خضوعه لأحكام القانون، وبخاصة من جهة أحقية الاختراع للحماية القانونية من عدمه. ونجد أن هذه الأحكام، قد شددت على جدة الاختراع، والفكرة الابتكارية التي يقوم عليها حتى يستظل بالحماية القانونية.

ففي هذا السياق، قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن "... المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجوداً من قبل... وأن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية المتوفرة لديه والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصورة تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع"(٩).

---

(٨) انظر – على سبيل المثال – المادة (١) من قانون براءات الاختراع الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية س٤٥، ع ٤١٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥. والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، المنشـــور في الجريـدة الرسمية ع ٤٣٨٩، تاريـــخ ١٩٩٩/١١/١.

(٩) انظر، الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ ق، الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية، المنشور في مجموعة المبادئ القانونية – التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، في مصر– ، س ١١، ط ١٩٨٠، ص ٦٤١، نقلاً عن الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دارالنهضة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٩.

وفي السياق ذاته، قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "لا تتوفر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طالب المستأنف تسجيله كاختراع، مزايا وصفات الاختراع، كما لا يعد استعمالاً جديداً لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية، إذ إن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديماً، وحالياً تؤدي إلى التوفير واستغلال المغلفات نتيجة إلصاق قطعة ورق بيضاء على فتحة المغلف عند كُلّ استعمال، يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".(١٠)

وعليه، فإن كلاً من الفقة والقانون والقضاء – على حد سواء – يعترف بالاختراع، متى حوى هذا الأخير فكرة جديدة، تقدم للمجتمع، لدى تطبيقها، نقلة صناعية تتجاوز الحالة الصناعة القائمة فيه. وعندئذ، يعد الاختراع جديراً بالحماية القانونية، بمختلف أشكالها، إدارية أو مدنية أو جنائية.

وصفوة القول، أن الاختراع، في الأساس، جهد بشري عقلي – وليس بدنياً عضلياً – يؤدي إلى وصول المخترع إلى ثمرة محددة، تنطوي على فكرة مبتكرة، تردف البشرية بحلول مناسبة لعقبات (مشكلات) فنية قائمة. وقد تظهر – الفكرة المبتكرة – للوجود، في صورة منتج صناعي جديد. وقد تظهر – الفكرة المبتكرة – في صورة وسيلة (طريقة) صناعية جديدة (مستحدثة). كما قد تظهر – الفكرة المبتكرة – في صورة تطبيق جديد (حديث) لوسيلة (طريقة) صناعية معروفة (معلومة).

(١٠) انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٩٠/٢١٩، مجلة نقابة المحامين، ص١٠٣٨، لسنة ١٩٩١. وتحجم المحاكم في دول السوابق القضائية عن تعريف الاختراع، لمزيد من التفصيل انظر كارلوس م. كوريا، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٩.

المطلب الثاني
مفهوم براءة الاختراع

أولاً – براءة الاختراع في الفقه:

تصدى الفقه[١١] إلى تعريف براءة الاختراع، وقال كلمته فيها، ومن تلك التعريفات تعريف الدكتور محسن شفيق، بأنها "الصك الذي يمثل حق الاختراع بوصفة إنتاجاً ذهنياً، وثمرة التفكير والابتكار".[١٢]. وعرفها الدكتور محمد حسني عباس، بأنها "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع".[١٣]، وعرفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة".[١٤]

---

(١١) الدكتور سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٣، ص٢٢١. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، (دون سنة نشر أو ناشر) ص٢١. د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص١١. الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٩و١١٦. غالب سالم سليمان الشنيكات، براءات الاختراع، رسالة ماجستير، معهد البحوث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي، عمان ط١ ٢٠٠٤ ص٧٩.

(١٢) الدكتور محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج١، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، ط١، ١٩٤٩، ص٥٩٨.

(١٣) الدكتور محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣١.

(١٤) الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥١.

وعليه، فإن براءة الاختراع لا تعدو أن تكون مجرد شهادة رسمية، تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة لمالك الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة، إثبات حقه فيما اخترع أو اكتشف، ومن ثم الاستئثار باستغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محددة.(١٥) ويأتي ذلك اعترافاً منها بحق المخترع في ما اخترع، أو اعترافاً منها بحق المكتشف في ما اكتشف. وعليه تتمحور براءة الاختراع حول الحقوق والالتزامات التي تصاحبها. ولعل رأس هرم حقوق المخترع، يتمثل في الاستئثار بمنافعها ويتفرد في ذلك، إذ يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الكافة. ورأس هرم التزامات المخترع يتمثل في الاستغلال للاختراع محل البراءة(١٦).

ثانياً – براءة الاختراع في القانون:

عرف المشرع القطري براءة الاختراع بأنها "الشهادة التي يمنحها المكتب (مكتب براءات الاختراع بوزارة الاقتصاد والتجارة) لصاحب الاختراع لكي يحوز اختراعه الحماية القانونية المقررة، طبقاً لأحكام قانون براءات الاختراع ولائحته التنفيذية"(١٧).

(١٥) هذه المدة قد تختلف من تشريع إلى آخر، وحددها المشرع القطري بعشرين سنة.

(١٦) سوف نعرض لهذا الالتزام في موضع لاحق.

(١٧) المادة ١ من قانون براءات الاختراع القطري. وتعريف براءة الاختراع في قانون براءات الاختراع القطري، يتفق – في المحصلة – مع تعريف براءة الاختراع، في نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. مع ملاحظة، أن الأول استعمل كلمة "الشهادة"، في حين استعمل الثاني كلمة "الوثيقة". ونرى أن استعمال الأخيرة أصوب من استعمال الأولى.

هذا التعريف الواضح، الذي تبناه المشرع القطري لبراءة الاختراع، ينسجم مع ما ذهبت إليه معظم القوانين العربية[١٨]. والاتفاقيات الدولية[١٩] بصدد تعريف براءة الاختراع"[٢٠].

وعليه، يمكن القول إن تعريف براءة الاختراع، في القانون قد جاء صدى لقول الفقهاء فيها[٢١]. ويقوم مكتب براءات الاختراع، بفحص طلبات التسجيل، للوقوف على توافر الشروط القانونية اللازم توافرها في الاختراع المطلوب منح براءة عنه، والتي من أبرزها – في ظل قانون براءات الاختراع القطري – أن يكون الاختراع جديداً، وأن ينطوي الاختراع على فكرة مبتكرة، وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، وألا يكون متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وألا يكون مخالفاً للنظام العام، وألا يكون مخالفاً للآداب العامة، وألا يكون ماساً بالأمن الوطني.[٢٢]

(١٨) انظر– على سبيل المثال – المادة ١ قانون حماية الملكية الفكرية المصري. والمادة ٤ القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢. والمادة ٣/ب نظام براءات الاختراع السعودي. حيث اكتفت هذه القوانين في المواد المشار إليها بعرض صور الاختراع التي تدخل في مظلة الحماية القانونية، متى تم منح براءة اختراع عنها وفقاً للشروط القانونية المقررة بهذا الصدد. وقارن المادة ٢ من قانون براءات الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، التي عرفت، براءة الاختراع، بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.... " وفقاً للقانون.

(١٩) قارن المادة ٢٧ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس: TRIPS). حيث اكتفت ببيان صور الاختراع التي يجب حمايتها قانوناً.

(٢٠) الدكتور محمد النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٢. الدكتورة منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط ٢٠٠٤، ص ٩١.

(٢١) الدكتور محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج١، ط١، سنة ١٩٤٩، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ص ٥٩٩. المحامي خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ ص٢٠. الدكتور نعيم مغبغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي، بيروت ط١، سنة ٢٠٠٣، ص٢٧.

(٢٢) المادة ٢ من قانون براءات الاختراع القطري. وسنعرض لهذه الشروط، في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ويتم الوقوف على توافر تلك الشروط، من خلال القيام بسلسلة من الإجراءات القانونية، تبدأ بتقديم طلب الحصول على البراءة، وتنتهي بإصدار قرار بمنح البراءة(٢٣). ومن ثم تسلِّم براءة الاختراع إلى صاحب الحق فيها، ويجب أن تحمل البراءة بيانات محددة عن المخترع وعن الاختراع أيضاً. ومن قبيل ذلك، رقم قيد البراءة في السجل وتاريخ إصدارها، وغير ذلك من البيانات.

وتعطي براءة الاختراع لصاحبها، جملة من الحقوق: أبرزها، قصر حق استغلال الاختراع موضوع البراءة عليه وحده، ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعه أو استخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، واستيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة، ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها.(٢٤).

ثالثاً – براءة الاختراع في القضاء:

يأخذ القضاء، بالمفهوم القانوني لبراءة الاختراع، فلا تقوم الحماية القضائية للاختراع، ما لم يكن الاختراع أهلاً للبراءة(٢٥). ولا يكون الاختراع أهلاً للبراءة ما لم تتوافر فيه الشروط القانونية بشقيها، الموضوعية والشكلية

(٢٣) المادة ٦ و٧ و٨ من قانون براءات الاختراع القطري. وسنعرض لهذه الإجراءات، في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(٢٤) المادة ٩ من قانون براءات الاختراع القطري. وسنعرض لهذه المسائل، في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

(٢٥) الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ ق، الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية، المنشور في مجموعة المبادئ القانونية، التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، في مصر، س ١١، ط ١٩٨٠، ص ٦٤١. وقرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢١٩/٩٠، مجلة نقابة المحامين، ص ١٠٣٨ لسنة ١٩٩١. ويبدو أن المحاكم – في دول السوابق القضائية – تحجم عن تعريف الاختراع، انظر كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية/ ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض ٢٠٠٢م، ص ٦٩.

على حد سواء. وعندئذ، يبسط القضاء حمايته للاختراع بوصفه أهلاً للحماية التي قررها القانون لصاحب البراءة، ومنع الغير من التعدي عليها[٢٦].

ومن نافلة القول، أن الشروط الموضوعية للاختراع، تتمحور في شرط الجدة والابتكارية والصفة الصناعية والمشروعية. وأن الشروط الشكلية للحصول على البراءة تتجسد في القيام بإجراءات قانونية محددة، تبدأ بتقديم طلب للحصول على البراءة إلى مكتب براءات الاختراع في وزارة الاقتصاد والتجارة، الذي يقوم بفحص الطلب، ونشره وتلقي أي اعتراض قد يقدم بشأنه، ومن ثم البت فيه وبالنتيجة إصدار القرار المقتضى حول طلب البراءة بقبوله أو برفضه. وفي حال قبول الاختراع، يتم قيده في سجل الاختراعات، ثم يصدر المكتب شهادة البراءة لصاحب الاختراع.

المطلب الثالث
طبيعة براءة الاختراع

ثار حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع خلاف فقهي واسع. ويمكن رد الآراء التي قيلت بهذا الصدد إلى أربعة آراء[٢٧]:

---

(٢٦) المادتان ٢٠ و٢٤ من قانون براءات الاختراع القطري. وسنعرض لحماية حقوق صاحب البراءة، في المبحث الخامس من هذه الدراسة.

(٢٧) P. Merges, P. Menell and M.Lemley, Inernational Property in New Technological Age, 4th edition, Aspen publishers, (2006), at P. 128

وانظر، أيضاً، الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٨. الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٩و١١٦. الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٣١. سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٢١. الدكتورة منى جمال الدين محمد محمود، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٧٨. المحامي خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠.

الأول: يرى أن بـــراءة الاختـــراع، عقد بين المختـــرع والإدارة، يقـــدم – بمقتضاه – المخترع سر اختراعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة.(٢٨)

الثاني: يرى أن البراءة قرار إداري (عمل قانوني) يصدر من جانب واحد (الإدارة) يتضمن منح براءة اختراع إلى طالبها متى توافرت في الاختراع موضوع طلبه شروط محددة قانونياً؛ ذلك أن القانون يوجب على الإدارة منح البراءة متى توافرت الشروط القانونية اللازمة فيها.(٢٩)

الثالث: يرى أن براءة الاختراع عمل مُنشئ – لا مقرر – لحق المخترع في احتكار اختراعه في مواجهة الكافة، لمدة محددة من قبل القانون(٣٠).

الرابع: يرى أن البراءة عمل كاشف ومقرر في آنٍ معاً، لحق المخترع في احتكار اختراعه في مواجهة الكافة، لمدة محددة من قبل القانون(٣١).

ويبدو لنا، أن براءة الاختراع ذات طبيعة مختلطة؛ إذ تجتمع فيها إرادتان. الأولى تعود للمخترع بصفته مبتكر الاختراع. والثانية تعود للمكتب بصفته جهة إدارية، تمنح براءة الاختراع. فلولا جهد الأول لما تحرك الثاني. وبالنتيجة، فإن البراءة مال منقول معنوي، يدخل دائرة التصرفات كافة، الجائزة شرعاً وقانوناً، على ما سنرى.

---

(٢٨) الدكتور سينوت حليم دوس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٢٢١.

(٢٩) الدكتورة سميحة القليوبي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٥٨.

(٣٠) الدكتور محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج١، ط١، سنة ١٩٤٩، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ص ٥٩٩.

(٣١) الدكتور حمدالله محمد حمدالله، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٢.

وأيا ما كان الأمر، حول طبيعة براءة الاختراع، عقداً كانت أم قراراً إدارياً، كاشفة عن الحق أم مقررة له، فقد اعترفت القوانين،(٣٢)بحقوق المخترع، وحمايتها من التعدّي عليها.(٣٣)

وفي هذا السياق، نصت المادة التاسعة من قانون براءات الاختراع القطري على أنه "... وتتيح براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعه أو استخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، واستيراد مايلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة، ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها".

(٣٢) انظر:
Background Materials on Industrial Property, Geneva, WIPO, 1989, P. 7 and 19. See also, Stephen P. Ladas, ''Patents, Trademarks and Related Rights - National and International Protections'' Vol.1. Harvard University Press, (1975)., P. 286 Cornish W.R Intellectual property: Patents, Copyright, Trade marks and Allied Rights, Delhi, (1993).P.9.

(٣٣) المحامي معاوية بسيم الخماش، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني والمقارن، "مجلة حماية الملكية الفكرية"، العدد الثالث والثلاثون، الربع الثالث، ١٩٩٢، ص١٩.

المبحث الثاني
شروط الاختراع

نتناول في هذا المبحث الصور التي يظهر بها الاختراع إلى الوجود، والشروط القانونية الموضوعية، اللازم توافرها في الاختراع، حتى يكون أهلاً، لمنح البراءة، ومن ثم يستظل بمظلة القانون. وذلك في مطلبين: المطلب الأول نخصصه لبحث صور الاختراع في قانون براءات الاختراع القطري. والمطلب الثاني نخصصه لبحث شروط الاختراع الموضوعية في قانون براءات الاختراع القطري.

المطلب الأول
صور الاختراع

حددت المادة الثانية من القانون القطري، الصور التي يمكن أن يظهر فيها الاختراع إلى حيز الوجود. ومن ثم يستحق منح البراءة، إذا ما تعلق "بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة"(٣٤).

ويبدو أن المادة المذكورة قد حصرت الصور التي قد يظهر بها الاختراع، في ثلاث صور؛ تتعلق الأولى، بمنتجات صناعية جديدة. وتتعلق الثانية بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة. وتتعلق الثالثة بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة. ويضيف الفقه إلى ذلك صورة رابعة يطلق عليها اختراع التراكيب(٣٥).

---

(٣٤) وفي هذا السياق، تنص المادة ١/٢ من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة ... سواء تعلق ذلك بمنتجات أو بعمليات صنع أو بطرق تصنيع".

(٣٥) الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٧. الدكتورة سميحة القليوبي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٨٤. الدكتور سنيوت حليم دوس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٧٠. الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٨٦.

أولاً – منتجات صناعية جديدة:

تفترض، هذه الصورة من صور الاختراع، أن ينتج من الاختراع – لدى التطبيق الصناعي للفكرة الابتكارية، التي يقوم عليها – منتجات صناعية جديدة، ويكون الأمر كذلك متى أمكن التوصل إلى منتجات صناعية جديدة، متميزة في تركيبتها أو في شكلها أو في خصائصها. وبعبارة أخرى أن يتوافر في المنتج الصناعي عناصر جدة ذاتية، يتميز بها عن المنتجات الصناعية المعروفة من قبل أو السابقة عليه في الموجود أو حتى المماثلة له في تركيبته أو شكله أو خصائصه(٣٦).

ومن صور المنتجات الصناعية الجديدة، التوصل إلى اختراع آلات جديدة، كالسيارة والقطار والسفينة والطائرة، وغيرها. أو التوصل إلى اختراع أجهزة جديدة، كالثلاجة والغسالة والتلفزيون والتلفون والحاسوب.

ومن الجدير بالذكر، أن الاختراع الذي يؤدي للتوصل إلى منتج صناعي جديد متميز سواء في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه،(٣٧) يأتي على رأس الاختراعات؛ كونه يعتبر من أرقى أنواع الاختراعات التي تحتوي على الابتكارات في أعلى صورها؛ لأنه يتمخض عنها سلع مادية جديدة ليست معروفة من قبل.

ثانياً – طريقة/ وسيلة صناعية جديدة:

تفترض، هذه الصورة، من صور الاختراع أن ينتج من الاختراع – لدى التطبيق الصناعي للفكرة الابتكارية التي يقوم عليها – التوصل إلى طريقة أو

---

(٣٦) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، السنة الخامسة، مارس ١٩٩٦، ص٢٦.

(٣٧) إلا أن استبدال عنصر بآخر في تكوين منتجات معينة لا يعتبر اختراعاً لمنتجات جديدة؛ فمثلاً استعمال الصلب بدلاً من الخشب في صناعة السفن لا يعد اختراعاً. انظر الدكتور محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص٦٧.

وسيلة صناعية جديدة.[٣٨] وبعبارة أخرى، فالحالة – في هذه الصورة – لا تتعلق بإنتاج شيء جديد لم يكن معروفاً من قبل، بل تتعلق بابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لم تكن معروفة أو موجودة من قبل، حتى لو لم تسفر عن منتج جديد. وسواء جاء ذلك بوسيلة كهربائية أو ميكانيكية أو كيماوية. ومثال ذلك، الوصول إلى ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو للتبريد أو الوصول إلى طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح أو درجة الحرارة أو كمية الأمطار، أو الوصول إلى ابتكار وسيلة جديدة لتسهيل استعمال الحروف العربية على الآلة الكاتبة، أو ابتكار طريقة جديدة لطبع ترجمة الأفلام الصناعية بدلاً من عرضها على شاشة مجاورة أو وضع ترميز جديد لبث الرسائل الإلكترونية عبر الحاسوب، أو التوصل إلى اختراع نوع جديد من الأجهزة أو الآلات، كما هو الحال في اختراع نوع جديد من البوصلة أو جهاز جديد للإنذار، أو آلات التنشيف بالبخار، أو الآلات الغازية، أو مادة جديدة لتصنيع الورق، أو مادة ملونة جديدة، أو التوصل إلى اختراع نوع جديد من مادة البلاستيك، أو مادة كيماوية جديدة لإبادة الحشرات، أو التوصل إلى اختراع نوعٍ متميز من الشرائط أو الأقراص التي تسجل عليها التعليمات الموجهة للحاسوب، أو مادة تحمي من مخاطر الهاتف المحمول لتبديدها موجات المايكروويف الضارة، أو التوصل إلى طريقة جديدة لمقاومة فيروس الكمبيوتر. ولا يخفى أن الحكمة من منح البراءة للطرق/ الوسائل الجديدة تكمن في تشجيع المخترعين والمكتشفين على مواصلة البحث من أجل الوصول إلى أحسن الوسائل والطرق وأحدثها لرفع مستوى التقدم والرقي الإنساني في مناحي الحياة المختلفة.[٣٩]

---

(٣٨) يقصد بالطرق أو الوسائل الصناعية، القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية، والفرق بين المنتج الصناعي والنتيجة الصناعية يتضح في مثال "الولاعة" فهي في ذاتها "منتج" كما أنها "وسيلة" للحصول على الشعلة في الوقت ذاته.

(٣٩) المحامي صلاح الأسمر، حقوق الملكية الصناعية في القانون الأردني، مجلة الشرطة، العدد ٢٠٠، تموز ١٩٩٣، ص٣١.

ثالثاً – تطبيق جديد لطرق/ وسائل صناعية معروفة:

ينحصر الاختراع – في هذه الصورة – في التطبيق الجديد لوسائل/ طرق صناعية معروفة.[٤٠] وبعبارة أخرى، فإن موضوع الاختراع في هذه الصورة، من صور الاختراع، ينصب على استعمال جديد لطريقة/ وسيلة صناعية معروفة، كما هو الحال في استخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق المذياع أو الهاتف أو التلفزيون. وكذلك الحال في استخدام الطاقة الكهربائية في تسيير السيارات بدلاً من مادة البنزين أو استخدام الطاقة الكهربائية في تسيير القطارات بدلاً من مادة الفحم. كما قد ينصب على استعمال جديد لآلة صناعية معروفة، وكما هو الحال في استعمال محرك السيارة في صناعة الطائرة، أو في استعمال آلة واحدة لتحريك مروحتي الغسالة وعصارتها معاً. أو في استعمال البطاريات المشحونة بالكهرباء لتسيير السيارات بدلاً من استعمال البنزين.

رابعاً – الوصول إلى تركيب صناعي جديد:

إن موضوع الاختراع في هذه الصورة ينصب على تكوين مركب جديد من منتجات صناعية معروفة، أو من طرق/ وسائل صناعية معروفة، أو من تطبيق طرق/ وسائل صناعية معروفة.[٤١] فالجديد في هذه الصورة من الاختراع، هو الجمع بين منتجات أو وسائل أو طرق معروفة، ومن ثم دمجها معاً بحيث ينتج منها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة. وبعبارة أخرى، أن يجمع التركيب الصناعي الجديد بين عدة عناصر صناعية معروفة من قبل، ومن ثم ينشأ عن ذلك مركب جديد له وحدة ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه.[٤٢] ومن صور هذا الاختراع، الوصول إلى اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الشاي أو

---

(٤٠) الدكتورة سميحة القليوبي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٨٩.

(٤١) انظر:

P. Narayanan, Intellectual Property Law, Eastern Law House, New Delhi, 1990, P. 78.

(٤٢) الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٧٣.

"السندوتشات" أو الحلوى بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك. فمثل هذه الآلة عبارة عن تكوين أو تجميع لعدة آلات معروفة من قبل، هي آلة حفظ الأشياء المراد بيعها، وآلة استلام النقود، وقد نتج من هذا التجميع أو التركيب وجود آلة جديدة لها وظيفة جديدة وخواص مختلفة عن كل عنصر يدخل فيها. ومن قبيل ذلك أيضاً، الوصول إلى اختراع جهاز يشتمل على "راديو" و"تلفزيون" وساعة منبه، يعمل بوساطة الكهرباء أو البطارية. وكذلك الوصول إلى ابتكار آلة ميكانيكية للتصوير الآلي أو للوزن الآلي أو للصرف الآلي أو للاتصال الآلي أو جهاز هاتف يحتوي على آلة تصوير.

من الواضح أن موضوع الاختراع في هذه الصورة، يتكون – في أغلب الأحيان – من عناصر معروفة بحيث تبدو لها وحدة ذاتية تتميز عن كل عنصر دخل فيه. ومن عمل هذه العناصر مجتمعة يتكون هذا الاختراع.[٤٣] وعليه، يمكن اعتبار هذه الصورة من صور الاختراع توسعاً في مفهوم الصور السابقة.[٤٤] ومن ثم يصدق عليه – بحق – وصف "اختراع التراكيب".

المطلب الثاني
شروط الاختراع

تنص المادة الثانية من القانون القطري على أنه "يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة اختراع إذا كان جديداً، ومنطوياً على فكرة مبتكرة، وقابلاً

(٤٣) فالميزان الآلي – مثلاً – يتضمن تطبيقاً جديداً لوسائل صناعية معروفة (الميزان وآلة الطباعة وآلة استلام النقود) وهذه كلها وسائل صناعية معروفة، أما موضوع الاختراع، فهو تطبيق جديد لكل هذه الوسائل المتظافرة معاً لأداء وظيفة واحدة.

(٤٤) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٣٠. وانظر، الدكتور صلاح الاسمر، محاضرات في الحقوق الفكرية في التشريعات الأردنية، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، ١٩٩٧، ص٢٢.

للتطبيق الصناعي.... ويشترط ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يمس الأمن الوطني"(٤٥).

لقد حوت المادة المذكورة الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع لكي يكون أهلاً للحماية القانونية، وهذه الشروط هي:

١ – أن يكون الاختراع جديداً.

٢ – أن ينطوي الاختراع على فكرة مبتكرة.

٣ – أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.

٤ – ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥ – ألا يكون الاختراع مخالفاً للنظام العام.

٦ – ألا يكون الاختراع مخالفاً للآداب العامة.

٧ – ألا يكون الاختراع ماساً بالأمن الوطني.

وعليه، يلزم توافر هذه الشروط السبعة في الاختراع، لكي يتم منحه براءة الاختراع، وفقاً للقانون القطري، ونبين هذه الشروط(٤٦) تباعاً:

---

(٤٥) ويتفق ذلك، مع ما ورد بالمادة ١/٢ من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي نصت على أنه "يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه إذا كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة...".

(٤٦) انظر: المحامي خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠. وانظر، كذلك:
Trevor Black, Intellectual Property in Industry, London, 1989, P. 5. Satyawrat Ponkshe, The management of Intellectual Property: Patents, Designs, Trade Marks and Copyright, Pune, 1991, P. 11.

أولاً – أن يكون الاختراع جديداً:

يعبر عن هذا الشرط، بشرط السرية أو الجدة.[٤٧] وينطوي على جانبين: جانب موضوعي وآخر شكلي. ويتمثل الجانب الموضوعي في أن المخترع قد جاء بجديد من الناحية الموضوعية؛ أي أن يكون في اختراعه من العناصر التقنية ما يكفي من الجدة على الوضع التقني القائم والمعروف من قبل، لكي يستحق منح براءة اختراع. فلا يعتبر اختراعاً مجرد محاكاة التقنية السابقة أو النقل المجرد عنها أو إعادة الإخراج لها فحسب، بل يلزم أن يتوافر فيه عناصر الجدة المعتبرة فنياً وتقنياً. والجدة بهذا المعنى مكملة للابتكار باعتباره إعلاناً عن ميلاد فكرة غير مألوفة من قبل. فالسبق هو معيار الفضل، ولا فضل في مجرد النقل.

ويتمثل الجانب الشكلي في ألا يكون المخترع قد أفصح عن اختراعه، أو أذاع سر اختراعه، قبل التقدم بطلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة بمنح البراءات، وهي – في دولة قطر – مكتب براءات الاختراع بوزارة الاقتصاد والتجارة. وبعبارة أخرى، يجب على المخترع أن يكون قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل تقديمه طلب براءة الاختراع، بحسب الإجراءات المقررة بهذا الشأن.

وحتى يعد الاختراع كذلك، فإنه يجب ألا يكون قد سبق نشره أو استعماله أو إذاعته بين الناس بأية وسيلة من وسائل العلم المألوفة أو وسيلة من وسائل النشر المعروفة، ويحق – حينئذ – للمخترع الاستئثار باختراعه. أما إذا ما عُرف سر الاختراع قبل تقديم طلب البراءة عنه أصبح في حكم الملك المشاع،

(٤٧) الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥، ص٦٨١. الدكتورة سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، ١٩٨١، ص٢١٤. وللمزيد من التفاصيل انظر، الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٩٩.

وحق – حينئذٍ – لأي شخص استغلال الاختراع من غير أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي؛ لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار باختراعه.

ويعود السبب في ذلك إلى أن حق الاستئثار الذي يمنحه القانون للمخترع ما هو إلا مقابل ما يقدمه المخترع من أسرار جديدة للمجتمع. فإذا لم يقدم الأول للثاني شيئاً جديداً لم يعد هناك أي مبرر لكي يمنحه القانون براءة اختراع؛ وذلك لانقضاء المقتضى من إعطائه وحده دون غيره حق استغلال الاختراع.

ومع ذلك، فإنه ليس كل كشف عن الاختراع يعدُّ إفشاء لسريته. فالنشر أو الإعلان أو العرض عن ماهية الاختراع، بغرض الترويج له في محاضرة علمية أو نشرة متخصصة أو عرض شيء عنه في معرض محلي أو إقليمي أو دولي، أو تقديم بيانات عنه في طلب تسجيله محلياً أو دولياً، أو خلال تلك الإجراءات، لا يؤدي إلى فقد الاختراع جدته أو سرية. وكذلك الحال، إذا ما تم الكشف عن الاختراع بسبب عمل غير محق أو فعل تعسفي أو فيه تعد من الغير ضد صاحبه، كحالة الغش. أما الكشف الذي يفقد الاختراع سريته، فهو الكشف الذي يتجاوز حدود ذلك، وبصورة يصبح معها إمكانية تنفيذ الاختراع من قبل أهل الاختصاص، استناداً إلى المعلومات التي نشرت عنه.

وفي هذا الصدد، يثور تساؤل حول مدى "الجدة"[٤٨] اللازم توافرها في الاختراع حتى تمنح عنه البراءة. هل يشترط أن يكون الاختراع جديداً بصفة مطلقة، أم يكفي أن يكون جديداً بصفة نسبية؟

(٤٨) الدكتور جلال أحمد خليل، النظام الفانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، الكويت، ١٩٨٣م، ص٩١. المحامي خالد يحيى الصباحين، مرجع سبقت الإشارة إليه، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ ص٢٠.

يبدو أن تشريعات الملكية الفكرية،[٤٩] تتجه إلى هجر "الجدة النسبية" في الاختراع والجنوح نحو اشتراط "الجدة المطلقة" فيه لمنح براءة عنه؛[٥٠] أي أن الاختراع قد بقي سراً ولم يفصح عنه بأي شكل، قبل تقديم طلب البراءة، وبصورة مطلقة سواء من حيث الزمان[٥١] أو من حيث المكان،[٥٢] أو حتى من حيث الوسيلة[٥٣].

ولا يخفى أن قليلاً من القوانين[٥٤]، لا يزال يأخذ بشرط الجدة النسبية في الاختراع، بهدف الاستفادة من الاختراعات التي لم تعرف بعد داخل الدولة ذاتها، وإن كانت معروفة خارجها. فالجدية النسبية، تؤدي إلى ترك الباب مفتوحاً لإمكانية تسجيل اختراعات دون اعتبارها فاقدة لشرط الجدة.

---

(٤٩) كما هو الحال في القانون اللبناني، انظر الدكتور آكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني، المقارن، ص٣٦٢، فقرة ٢٨٣. والقانون السوري، انظر الدكتور رزق الله أنطاكي والدكتور نهاد السباعي، ص١٣١، فقرة ٢. والقانون المصري، الدكتورة منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، ٢٠٠٤، ص٢٣٨ وما بعدها. الدكتور محمد حسن النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، ٢٠٠٥، ص ٤٤.

(٥٠) كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية/ ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض ٢٠٠٢ م ص ٦٩. ويتبنى قانون براءات الاختراع القطري "الجدة المطلقة" للاختراع (م٢). كما نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (م٢/٢).

(٥١) وتعني الجدة المطلقة من حيث الزمان أنه يلزم لاعتبار الاختراع جديداً ألا تكون علانية الاختراع قد تحققت عن طريق استعمال الاختراع أو النشر عنه في مطبوعات أو كتب أو محاضرات مهما كانت قديمة، أو سبق طلب الغير براءة عن الاختراع ذاته، أو سبق صدور براءة اختراع عن الاختراع ذاته.

(٥٢) وتعني الجدة المطلقة من حيث المكان أنه يلزم لاعتبار الاختراع جديداً ألا تكون علانية الاختراع قد تحققت في الدولة ذاتها أو في خارجها قبل تقديم طلب البراءة.

(٥٣) وتشمل الوسيلة الوصف المكتوب أو الشفوي أو حتى عن طريق الاستعمال المسبق أو غير ذلك.

(٥٤) كالقانون العراقي، الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ص١٤٨.

ونميل إلى ضرورة هجر شرط الجدة النسبية في الاختراع؛ لأنه يؤدي – واقعياً – إلى حماية اختراعات فاقدة لشرط الجدة؛ الأمر الذي قد يؤذي الاقتصاد الوطني، والاستعاضة عنه بمبدأ الجدة المطلقة؛ لأن هذا الأخير، يؤدي إلى تضييق نطاق احتكار استغلال الاختراع، الذي تحققت علانيته، وفشا سره داخل الدولة أو خارجها؛ الأمر الذي يمكن المشروعات الصناعية في الدولة ذاتها من استغلال الاختراع كونه لا يتمتع ببراءة.

ثانياً – أن ينطوي الاختراع على فكرة مبتكرة:

إن مجرد وجود الاختراع وجدته لا يكفي لاعتبار الاختراع أهلاً للبراءة، بل إضافة إلى ذلك، لا بد أن ينطوي الاختراع على "فكرة مبتكرة". ويثور التساؤل حول مفهوم "الفكرة المبتكرة" اللازم توافرها في الاختراع حتى تمنح عنة البراءة. فهل يشترط أن تكون تلك الفكرة، آية في الابتكار، أو يكفي أن تكون على درجة معينة من الابتكار؟.

والواقع، أن القول بانطواء الاختراع على "فكرة مبتكرة"، قول فيه هامش كبير من التفاوت؛ الأمر الذي أدى إلى اختلاف موقف تشريعات الملكية الفكرية،[٥٥] من تبني مفهوم واحد لتلك "الفكرة المبتكرة". فبعض القوانين، عرفت الفكرة المبتكرة، كالقانون المصري، الذي عرفها بأنها "كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف ".[٥٦] وبعض القوانين اكتفت بتبني معيار لتحديد مفهوم "الفكرة المبتكرة"، كالقانون الأردني الجديد، الذي تبنى معيار "رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع

(٥٥) الدكتور محمد حسن النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ٤٤.

(٥٦) انظر المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٧، والمادة ١ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢، وراجع الدكتورة منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، ٢٠٠٤، ص٢٣٨ وما بعدها.

الاختراع".[٥٧] وبعض القوانين، جنح إلى ضرب أمثلة على النماذج أو الصور التي قد تظهر فيها "الفكرة المبتكرة"، كما فعل القانون القطري بقوله "... سواء تعلق – الاختراع – بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة..."[٥٨].

وعليه، فإن موقف القوانين، من مفهوم "الفكرة المبتكرة" يختلف من قانون لآخر.[٥٩] وذلك انعكاساً لموقف الفقه من المسألة ذاتها، الذي انقسم – بدوره – إلى مذهبين رئيسين:

الأول: ذهب إلى القول بتوافر الفكرة المبتكرة في الاختراع بصرف النظر عما يترتب عليها من تقدم في المجال الصناعي.[٦٠] وطبقاً لهذا الرأي، فإنه ليس بالضرورة أن يكون للاختراع أهمية صناعية عالية، بل يكفي أن يتوافر فيه الصفة الصناعية ولو بدرجة دنيا.[٦١]

الثاني: ذهب إلى ضرورة أن تؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي.[٦٢] فطبقاً لهذا الرأي، يلزم أن يكون الاختراع على درجة معينة

---

(٥٧) انظر المادة ٣ من القانون الأردني، وراجع الدكتور صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٣، ص٤١.

(٥٨) انظر المادة الثانية من قانون براءات الاختراع القطري.

(٥٩) انظر كارلوس م. كوريا، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٦٩. الدكتور محمد حسن النجار، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤٤. الدكتورة منى جمال الدين محمد محمود، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٢٣٨.

(٦٠) الدكتور محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، ١٩٤٩، القاهرة، ص٦. الدكتور عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، ط١٩٦٨، ص٤٥٢. الدكتورة سميحة القليوبي، النظام القانوني للاختراعات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة ١٩٦٩، ص٣٩. الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص٧٨.

(٦١) الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٩٨.

(٦٢) الأستاذ سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ص١٣٧. الدكتور محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص٥٧.

من الأهمية الصناعية؛ بمعنى أن يؤدي الاختراع إلى تقدم في الفن الصناعي.[٦٣]

ومن باب المفاضلة بين المذهبين المذكورين، فإن المذهب الثاني أولى بالترجيح؛ إذ يتعين أن تسفر الفكرة المبتكرة عن تقدم نوعي في الفن الصناعي،[٦٤] بحيث تكون تلك الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة.[٦٥] وهذا يعني أن التحسينات أو التنقيحات أو التعديلات الجزئية البسيطة غير الجوهرية التي قد تنشأ عن المهارة الحرفية لرجل الصناعة لا تعد – على أهميتها – من قبيل الاختراع.[٦٦]

ومن أجل معرفة ما تؤدي إليه الفكرة المبتكرة من تقدم في الفن الصناعي،[٦٧] ومقدار الأثر الذي تحدثه،[٦٨] لا بد من التحقق من أمرين:

١ – الوقوف على درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة المبتكرة.

٢ – الوقوف على درجة مستوى الفن الصناعي الذي يمكن الوصول إليه بالتطور التقليدي للصناعة.

---

(٦٣) الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم، الملكية الفكرية في تشريعات الدول العربية، مجلة حماية الحقوق الفكرية، العدد التاسع والأربعون، الربع الثالث، ١٩٩٦، ص١٩.

(٦٤) الدكتور حمدالله محمد حمدالله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٧، ص١٣.

(٦٥) سواء وصل المرء إلى الاختراع بمحض الصدفة أو بعد جهد جهيد، أو نتيجة خبرة متراكمة وأبحاث وتجارب.

(٦٦) ومن ثم لا تحمى تحت قوانين براءة الاختراع، ولكن قد تحمى تحت قوانين أخرى مثل قوانين نماذج المنفعة أو قوانين حوافز الإنتاج. انظر، الدكتور محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص٦٥.

(٦٧) الأستاذ سمير الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٣٩.

(٦٨) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٣٠.

وعلى ضوء ذلك، فإذا كانت الفكرة المبتكرة تتخطى- بالنتيجة - مستوى الدرجتين المذكورتين، فعندئذٍ تكون الفكرة المبتكرة، قد بلغت مستوى تحقق فيه تقدم الفن الصناعي، ومن ثم جعلت الاختراع أهلاً للبراءة.

وأما القضاء، فقد استقر الرأي فيه، على أن الفكرة المبتكرة التي يتمحور حولها الاختراع يجب أن تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم. أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية، بل يجب أن تؤدي الفكرة المبتكرة - أيضاً - إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجوداً من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها. ومثل هذه الصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع.[٦٩]

وفي المسألة ذاتها أيضاً، ذهبت محكمة العدل العليا الأردنية، إلى المعنى ذاته حين قضت بأنه "لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طالب المستأنف تسجيله كاختراع، مزايا وصفات الاختراع، كما لا يعد استعمالاً جديداً لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية؛ إذ إن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديماً، وحالياً تؤدي إلى التوفير واستغلال المغلفات نتيجة إلصاق قطعة ورق بيضاء على فتحة المغلف عند كُلّ استعمال، يحرر فيها اسم المرسل إليه، بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".[٧٠]

---

(٦٩) انظر، الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ ق، الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية، المنشور في مجموعة المبادئ القانونية - التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، في مصر - ، س ١١، ط ١٩٨٠، ص ٦٤١.

(٧٠) انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢١٩/٩٠، مجلة نقابة المحامين، ص١٠٣٨ لسنة ١٩٩١.

وعليه، يكون الاختراع منطوياً على فكرة مبتكرة، في الحد الأدنى، متى لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع، سواء ظهر في صورة ناتج جديد أم صورة وسيلة جديدة أم صورة تطبيق جديدة، وذلك على النحو الذي سبق بيانه.

ثالثاً – أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي:

يقصد بهذا الشرط، أن يتوافر في الاختراع الصفة الصناعية. وبعبارة أخري؛ أي يمكن تطبيقه في المجال الصناعي استغلالاً واستثماراً، ومن ثم رفد البشرية بمنتج مفيد في مجالات الحياة المتعددة. والغالب الأعم أن تستغل ثمرة الاختراع، في صنوف صناعية عديدة، كالصناعات الزراعية أو الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الإنتاجية أو الصناعات الإنشائية أو الصناعات النقلية، وغير ذلك(٧١). فقد تتجسد ثمرة الاختراع في آلة أو جهاز أو أداة أو مادة أو شيء أو غيره.(٧٢) وذلك بصرف النظر عن سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها أو كيفية استخدامه. فهذه المسائل قد تتغير وتتعدل وتتطور مع مرور الزمن وتقدم فنون العلوم، يأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار

(٧١) انظر المادة ١/٣ من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ الخاصة بحماية الملكية الصناعية؛ إذ أعطت للصناعة، في هذا الصدد، مفهوماً واسعاً؛ فتشمل الصناعة المتعلقة بالشؤون الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

(٧٢) وقد يصعب – بادئ الأمر – تطبيق المخترعات الأولية تطبيقاً صناعياً، وعند الاقتضاء يكون القضاء هو صاحب البت في قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، مستنداً بالطبع إلى قول أهل الخبرة والتجربة والاختصاص، إذ يكون لآرائهم المعللة والمسببة قول الفصل في صناعية موضوع الاختراع من عدمه تحت رقابة المحكمة في حدود القانون والأصول.

الاختراع واستغلاله[٧٣] ويحقق الجدوى الاقتصادية من استثماره. لذلك فإن التطبيقات الصناعية للاختراع تشكل الطرق المثلى لمنح البراءات.

وعليه، فإن القانون لا يمنح البراءة على الاختراعات التي تفتقد الصفة الصناعية. فلا يجوز منح براءة اختراع عن الفكرة المجردة أو النظرية المحضة أو المبدأ البحت أو القوانين الطبيعية؛[٧٤] لأن مجال كل ذلك نظري بحت.[٧٥]

ولكن يجوز أن تمنح براءة اختراع متى تضمن الطلب تطبيقاً صناعياً لتلك الفكرة أو النظرية؛ لأن البراءة حينئذٍ ترد على التطبيق الصناعي للفكرة أو النظرية دون أن ترد على الفكرة أو النظرية نفسها.[٧٦]

رابعاً – ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية:

وتقدم القول أن شرط جدة الاختراع – بمعنى أن المخترع قد جاء بجديد، واحتفظ بسر ذلك حتى التقدم بطلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة بمنح البراءات – ، وشرط ابتكارية الاختراع – بمعنى أن تكون الفكرة المبتكرة التي يتمحور حولها الاختراع تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم – ، وشرط صناعية الاختراع – بمعنى القابلية للتطبيق والاستغلال الصناعي – شروط رئيسة

(٧٣) ويبدو أنه كما أن للبشر حظوظاً في الحياة الدنيا، فإن للاختراعات حظوظاً في الاستغلال التجاري أيضاً. فليس كل اختراع مسجل يكون – بالضرورة – موضوعاً للاستغلال. ويشار إلى أنه لا تزيد نسبة الاختراعات المستغلة عالمياً من الاختراعات المسجلة على ثلاثين في المائة. أشار إلى هذه النسبة، الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١١٢.

(٧٤) كما هو الحال في قوانين الجاذبية والكثافة والمعادلات الرياضية. الدكتور محمد حسام محمود لطفي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣١. الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٩٠.

(٧٥) ولكن قد يجد صاحبها حماية لها تحت مظلة حماية حقوق المؤلف إذا ما توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة لذلك.

(٧٦) الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٥٣.

لتأهل الاختراع لمنح براءة عنه. وأن هذه الشروط الثلاثة مجمع عليها في جل تشريعات الملكية الفكرية، إن لم يكن في جميعها.

لقد أخذ المشرع القطري بتلك الشروط، وزاد عليها أربعة شروط أخرى، زيادة لها ما يبررها، لدى النص عليها صراحة بقوله "... ويشترط ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يمس الأمن الوطني".(٧٧)

ويحسب، للمشرع القطري، النص صراحة على هذا الشرط، لأن فيه اعتباراً فعلياً وحقيقياً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتخلو منه كثير من قوانين براءات الاختراع في الدول العربية. ويقصد بهذا الشرط أن يكون الاختراع مشروعاً. أي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في جانب العبادات أو جانب المعاملات؛ لأن عدم المشروعية يفسد كل شيء. وفي تقديري أن "مشروعية الاختراع" مطلوبة ولازمة في الاختراع ذاته، وكذلك في طريقة استغلاله. هذا من جهة.

ويبدو، أن المشرع القطري، قد أراد من النص صراحة على شرط عدم مخالفة الاختراع لأحكام الشريعة – إلى جانب عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة – تأكيد أن أحكام الشريعة الإسلامية، ليست مرادفة للنظام العام، وإنما لها مدلول أوسع وأشمل وأعم من مدلول النظام العام، وذلك لاختلاف نطاق المنع وعلته في كل منهما. ومع ذلك لا بد من الأخذ بالاعتبار، أن أحكام الشريعة الإسلامية، تستوعب – بالمطلق – النظام العام، ولكن النظام العام – بالقطع – لا يستوعب أحكام الشريعة الإسلامية. مع التسليم بوجود قواسم مشتركة بينهما.

ومن جهة أخرى، فإنه يلزم – كذلك – ألا يوجد مانع قانوني من تسجيل الاختراع، وهذا أمر بديهي وأساسي. فلا يجوز أن يتعارض الاختراع مع

(٧٧) انظر المادة الثانية من قانون براءات الاختراع القطري.

النصوص القانونية في جميع تشريعات الدولة، أو أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة عضواً فيها.

وتختلف القوانين في نطاق حظر منح براءات عن اختراعات مستوفية للشروط القانونية لمنح براءة عنها. كما قد تختلف في مبررات ذلك المنع. وفي الغالب الأعم، تستثني جل القوانين من قابلية الحصول على البراءة، الاختراعات التي قد تكون منافية للنظام العام في الدولة أو الأخلاق الحميدة في المجتمع، أو الضارة بالصحة البشرية أو الحيوانية، أو تؤدي إلى الأضرار الشديد بالبيئة.

وفي هذا السياق، نصت المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع القطري على أنه "... ولا يعد من قبيل الاختراع ما يلي:(٧٨)

١ – النظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي، ومزاولة الأنشطة الذهنية المحضة، وممارسة إحدى الألعاب.

٢ – الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان أو الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية، ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.

٣ – طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان.

---

(٧٨) قارن المادة ٢٧ من اتفاق تربس: TRIPS، والمادة ١١٢ من القانون النموذجي لبراءات الاختراع التي أجازت أن يستثنى من الحماية القانونية، بموجب البراءة، مايلي:
١) الاكتشافات، والنظريات العلمية، والطرائق الرياضية.
٢) الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية، وكذلك العمليات البيولوجية أساساً، المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات.
٣) المخططات، والقواعد أو الطرائق، المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو لعبة من اللعب.
٤) طرائق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً أو علاجياً، وكذلك طرائق التشخيص المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان.

ولا يخفى، أن الحكمة التي ابتغاها المشرع القطري من استبعاد منح براءة عن هذه الاختراعات، تكمن في ترجيح المصلحة العامة (المجتمع) على المصلحة الخاصة (الفرد). ولدى التعارض بين المصلحتين، تكون الأولى – بلا شك – أولى بالرعاية من الثانية.

خامساً – ألا يكون الاختراع مخالفاً للنظام العام:

تجمع القوانين على عدم منح براءة للاختراع، في حالات مخالفته للنظام العام.(٧٩) ومن المعلوم، أن فكرة النظام العام فكرة فضفاضة وتختلف باختلاف الزمان والمكان.(٨٠) ومن قبيل الاختراعات التي تعتبر مخالفة للنظام العام اختراع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لتحطيم الخزائن الحديدية أو آلة لتيسير الغش والتدليس أو آلة لتزوير المستندات أو تزوير عملة الدولة.

سادساً – ألا يكون الاختراع مخالفاً للآداب العامة:

يتعلق هذا الشرط بالآداب العامة التي يؤمن بها المجتمع القطري. فلا تمنح براءة الاختراع في حالات مخالفته للآداب العامة. ومن المعلوم أن فكرة الآداب العامة فكرة أكثر ثباتاً من فكرة النظام العام.(٨١) ومن قبيل الاختراعات التي تعتبر مخالفة للآداب العامة، اختراع آلة للإجهاض، وكذلك اختراع جهاز للعب القمار أو نحو ذلك.

---

(٧٩) فعلى سبيل المثال، انظر المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع العراقي، والمادة الثانية من القانون السويسري.

(٨٠) الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان ١٩٩٧، ص ٣١ وما بعدها.

(٨١) الدكتور حسن كيرة، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٥، ١٩٧٣، ص ٤٧ وما بعدها.

سابعاً – ألا يكون الاختراع ماساً بالأمن الوطني:

يتعلق هذا الشرط بالمصالح العليا للدولة. فلا تمنح براءة الاختراع في حالات مخالفته لتلك المصالح. ومن قبيل الاختراعات التي تعتبر ماسة بالأمن القومي الاختراعات التي يمكن أن تؤدي إلى فوضى في المجتمع أو اضطراب أو سلوك عدواني أو إجرامي؛ الأمر الذي يشكل مساساً بالأمن الوطني.(٨٢)

تلك هي الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع – وفقاً لقانون براءات الاختراع القطري – حتى يستحق صاحبه الحصول على براءة اختراع عنه. والقول الفصل في توافر تلك الشروط يعود إلى تقدير مكتب براءات الاختراع، بوزارة الاقتصاد والتجارة. فهذا الأخير يتولى مهام استلام طلبات براءة الاختراع، والنظر فيها، وإجراء التدقيق اللازم عليها، ومن ثم إصدار القرار المقتضى بشأنها، وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات المرسومة، وفقاً لأحكام قانون براءات الاختراع ولائحته التنفيذية، وذلك مدار البحث في المبحث التالي.

(٨٢) للمزيد من التفاصيل، كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية / ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٢م، ص٨٠٩.

المبحث الثالث
إجراءات تسجيل الاختراع/ الشروط الشكلية

تقدم بيان الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع، حتى يكون أهلاً للحصول على براءة اختراع، وفقاً لقانون براءات الاختراع القطري. ولكن صدور براءة الاختراع لا يتم بمجرد توافر الشروط الموضوعية المذكورة، وإنما لابد من قيام صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه، لدى مكتب براءات الاختراع بوزارة الاقتصاد والتجارة. وذلك يتطلب القيام، وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية، بسلسلة من الإجراءات القانونية التي تؤدي – بالنتيجة – إلى إصدار براءة الاختراع لمقدم الطلب، وذلك متى توافر في طلبه جميع الشرائط القانونية، الموضوعية والشكلية على حد سواء(٨٣). ونتناول ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول
طلب الحصول على براءة الاختراع

أولاً– الأشخاص الذين لهم حق تقديم طلب الحصول على براءة اختراع:

تنص المادة الخامسة من قانون براءات الاختراع القطري على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة، يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي من القطريين أو غير القطريين الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل قطر معاملة المثل، التقدم بطلب براءة اختراع للمكتب، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون".

(٨٣) الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٥٢. الدكتور. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل، عمان، ط١ ٢٠٠٥، ص٧٧. الدكتور عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص ٧٦.

وعليه، يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع – بالأصل – من المخترع نفسه أو وكيله المعتمد (القانوني) أو من آلت إليه حقوق الاختراع (العامل أو صاحب العمل أو الخلف الخاص أو الخلف العام بحسب واقع الحال).

ويلاحظ، أن قانون براءات الاختراع القطري، لم يحصر الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع في الأشخاص القطريين فحسب، بل أجاز ذلك لغير القطريين أيضاً. سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وسواء كانوا من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص. متى كانوا "ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل قطر معاملة المثل".

لذا، يمكن التقدم بطلب الحصول على البراءة، في ظل القانون القطري، من قبل كل شخص وفقاً لأحكام المادة المذكورة، سواء تم ذلك بصورة منفردة أم بصورة جماعية.

١ – حالة الطلب المنفرد:

أجازت المادة الخامسة المذكورة، التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، لكل شخص طبيعي أو معنوي، من القطريين أو غير القطريين، شريطة أن:

أ – ينتموا إلى إحدى الدول (أو الكيانات) الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويتخذوا – مركز نشاط حقيقي وفعال – لهم في إحدى الدول (أو الكيانات) الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. أو

ب – ينتموا أو يتخذوا – مركز نشاط حقيقي وفعال – لهم في إحدى الدول (أو الكيانات) التي تعامل قطر معاملة المثل.

ويلاحظ أن صياغة المادة الخامسة المشار إليها أعلاه معيبة، من جهة أن عبارة "من القطريين" الواردة فيه، ليست في محلها؛ لأن الشروط المشار إليها، والتي استوجبها نص المادة موضوع الحديث، خاصة بغير الأشخاص القطريين. فمن حق الشخص القطري – بالطبع – أن يتقدم بطلب الحصول على طلب

براءة الاختراع – في دولته – دون حاجة لتقيده بالشروط المشار إليها في المادة المذكورة. فتلك الشروط – بالقطع – يخضع لها الشخص غير القطري، إذا ما رغب في تسجيل اختراعه في دولة قطر.

٢ – حالة التزاحم على الاختراع ذاته:

ما الحكم في حالة التزاحم على الاختراع ذاته؟، قد يتم التوصل إلى الاختراع، من قبل أكثر من شخص، بلا رابط بينهم، أي يكون كل منهم مستقلاً عن الآخر،[٨٤] ثم يبادر كل منهم بتقديم طلب لتسجيل اختراعه للحصول على البراءة؛ الأمر الذي يعني وجود تزاحم على الاختراع من قبل أكثر من شخص في آن واحد. وهذه حالة افتراضية، ولكنها قابلة الوقوع في الحياة العملية، فلمن تعطى أولوية الحصول عليها؟، ولمن تمنح البراءة في هذه الحالة؟.

هذه الحالة، جاء بها قول فصل، ورد في نص المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع القطري؛ إذ قضت "... في حالة تقديم أكثر من طلب لتسجيل ذات الاختراع، تكون الأولوية لأسبقية تاريخ تقديم الطلب (First to come first to serine)".

فتقدم المخترع بطلب الحصول على براءة الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع، يعطيه حق الأولوية (السبق)؛ أي تكون الأولوية – في الحصول على البراءة – لمن سبق في التقدم بطلب الحصول عليها[٨٥]، وتحجب عما يليه. وهذا يعني أن تمنح براءة الاختراع لمن قدم طلبه أولاً؛[٨٦] الأمر الذي يقتضي تسجيل طلبات البراءة فور ورودها إلى مكتب براءات الاختراع، يوم بيوم وساعة بساعة، للتأكد تماماً من تاريخ الطلب، ومن ثم معرفة الطلب الأسبق في التقديم، وإخضاعه للإجراءات القانونية اللازمة، قبل منح البراءة للاختراع محل الطلب.

---

(٨٤) أما إذا كان الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر فيكون طلب البراءة من حقهم جميعاً.

(٨٥) ولهذا الأمر ارتباط بمسألة حجية تسجيل الاختراع، وسوف نعرض لذلك في موضع لاحق.

(٨٦) قارن الدكتورة. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ ص ١٥٢. الدكتور حمد الله محمد حمد الله، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٢٥.

ومع ذلك، ينبغي ألا يؤدي السبق في تسجيل طلب البراءة إلى ظلم من وصل إلى الاختراع ذاته بطريقة عادلة. فمن المتصور – في الواقع العملي – أن يصل إلى الاختراع ذاته شخص آخر، وبصورة مستقلة، وبحسن نية، ولكنه لم يتمكن من تسجيله، لوجود شخص آخر قد سبقه في القيام بتسجيل ذلك الاختراع. ففي هذه الحالة، لا يجوز منع ذلك الشخص من استثمار اختراعه؛ لأن فيه ظلماً غير مبرر. لذلك، فمن العدالة بمكان، السماح له من استثمار اختراعه دون اعتباره معتدياً على حقوق من سبقه في تسجيل الاختراع ذاته. وبعبارة أخرى، يلزم الاعتراف القانوني، بحق المستعمل السابق للاختراع، وعدم حرمانه من استثمار اختراعه لأن ذلك من مقتضيات للعدالة.

٣ – حالة الطلب المشترك:

تناولت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع القطري، حكم هذه الحالة؛ إذ قضت بأنه "... وإذا اشترك أكثر من شخص في الاختراع، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي، ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار وإنما اقتصرت جهوده على تنفيذ الأفكار".

من الواضح أن هذا النص يعالج حالة الاختراع المشترك، التي تقتضي وجود أكثر من شخص مخترع ساهم في الوصول إلى الاختراع الواحد[٨٧]؛ إذ من المتصور أن يرى الاختراع النور نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر، فالحكم في هذه الحالة أن تكون البراءة مملوكاً للأشخاص الذين اشتركوا في الوصول إلى الاختراع على الشيوع، وبالتساوي بينهم.[٨٨] فإن كانوا شخصين كان لكل واحد منهما نصف البراءة، وإن كانوا ثلاثة، كان لكل واحد منهم ثلث البراءة، وهكذا، ما لم يتفقوا على غير ذلك. فالنص موضوع الحديث قد أعطى الشركاء في الاختراع المشترك، الحق في الاتفاق على توزيع الحصص

(٨٧) الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٨٥.

(٨٨) انظر المادة ٨٥٢ وما بعدها من القانون المدني القطري الناظمة للملكية الشائعة.

في البراءة، بالطريقة التي يرتضونها، وهذا يعني أن لهم الاتفاق على تعديل قاعدة المساواة التي قررها النص المذكور.

ويلاحظ أنه، "لا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار، وإنما اقتصرت جهوده على تنفيذ الأفكار". فالشخص لا يعد شريكاً في الاختراع، ومن ثم في البراءة الصادرة عنه، ما لم يكن له مساهمة فعلية وجدية في الوصول إلى الاختراع. فالشخص الذي يكون دوره في الاختراع تنفيذياً محضاً، كأن يقوم بمساعدة المخترع في إجراء بعض التجارب ورصد نتائجها، لا حق له في الاشتراك فيه. (م ٣).

٤ – حالة اختراع العامل:

تناولت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع القطري، حكم هذه الحالة، لدى تقريرها أنه: ".. وتكون ملكية الاختراع لصاحب العمل، متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل، ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة عادلة. ويستوي أن يقدم الطلب من المخترع العامل أثناء الخدمة أو خلال سنتين من تاريخ تركه لها. ولكل ذي مصلحة التظلم من قرار رفض الطلب أمام اللجنة وفي الميعاد المنصوص عليهما في المادة (٧) من هذا القانون، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير".

لقد تضمن النص المذكور حكماً خاصاً بملكية اختراع العامل، في حالة وجود عقد أو التزام، فيما بين العامل وصاحب العمل، وحدد حقوق كل منهما تجاه الآخر في هذا الشأن، وجعل ملكية الاختراع، لصاحب العمل في حالتين اثنتين، هما:

الأولى: إذا كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد (أو التزام) مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار.

تفترض هذه الحالة، أن التزام العامل في عقد العمل (أو في الالتزام) ليس إلا التزاماً ابتكارياً. أي ينصب جهد العامل، خلال عمله للوصول إلى الاختراع، وذلك من خلال القيام بما يلزم من البحث والتحري والتدقيق والتحليل وخلافه. وعندئذ يصبح كل اختراع يتوصل إليه العامل ملكاً خالصاً لصاحب العمل، وليس للعامل شيء من ذلك، سوى الأجر المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل.

ويلاحظ أن التزام العامل في هذه الحالة، التزام غير عادي، بل هو التزام من درجة متقدمة؛ لأنه يلقي على عاتق العامل مهمة استثنائية إلى حد ما؛ الأمر الذي يتطلب أن يتوافر في العامل قدرات خاصة، تتفق مع المهمة التي يلتزم بها العامل، فلا بد أن يكون ذا دراية ومعرفة وخبرة وتجربة في مجال الاختراعات أو الاكتشافات التي ينصب عليها العقد أو الالتزام.

الثانية: إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل.

تفترض هذه الحالة أن العامل ليس عليه التزام ابتكاري، كما في الحالة السابقة، بل عليه واجبات عمل عادية يؤديها في بيئة عمل خاصة، تتيح له فرصاً معقولة للوصول إلى اختراعات أو اكتشافات مناسبة، استناداً إلى الإمكانات أو الوسائل أو البيانات العائدة إلى طبيعة العمل الذي يقوم به لدى صاحب العمل، وبالإضافة إلى ما يملك من مهارة ذاتية. وعندئذ – أيضاً كما الحالة السابقة – يصبح كل اختراع يتوصل إليه العامل، ملكاً خالصاً لصاحب العمل، وليس للعامل شيء في ذلك، سوى الأجر المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل.

ويلاحظ أن قانون براءات الاختراع القطري، قد اشترط – في هذه الحالة، دون سابقتها – إثبات "... أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل..." أي إن جهود العامل في الوصول إلى الاختراع، قد أثمرت بسبب بيئة العمل، التي هيأها صاحب العمل، للعامل ورفدها بالإمكانيات أو الوسائل أو البيانات اللازمة

للاختراع. وجعل قانون براءات الاختراع القطري عبء إثبات ذلك على عاتق صاحب العمل. وبالطبع لهذا الأخير إثبات ذلك، بجميع طرق الإثبات؛ كون الأمر ينصب على واقعة مادية بحتة.

حق العامل المخترع بمكافأة عادلة:

لقد أعطى قانون براءات الاختراع القطري ملكية الاختراع في الحالتين السابقتين لصاحب العمل دون العامل. ولكنه لم يغض الطرف عن إنصاف هذا الأخير، الذي يتوصل إلى اختراع في نطاق ذلك العقد أو الالتزام، فأعطاه – من حيث المبدأ – الحق في الحصول على مكافأة عادلة، ولكنه لم يحدد مقدار تلك المكافأة، أو كيفية تحديد ذلك، واكتفى بوصفها بـ"مكافأة عادلة" (م ٣).

وفي تقديرنا أنه يلزم لدى تحديد تلك المكافأة، الأخذ – بالحسبان – الأهمية الاقتصادية للاختراع الذي توصل إليه العامل، والمردود المالي للاختراع على صاحب العمل، والجهد الذي بذله هذا الأخير في الوصول إلى الاختراع. وفي كل الأحوال، لكي تكون المكافأة منصفة وعادلة، لابد – من جهة – أن تكون بالقدر الذي يعطي العامل التشجيع المناسب. وأن تكون – من جهة أخرى – بالحد الذي لا يرهق صاحب العمل.

وحسناً فعل، قانون براءات الاختراع القطري، لدى تقرير "حق العامل في الحصول على مكافأة عادلة" مضافة إلى حقوقه في العقد أو الالتزام المبرم بينه وبين صاحب العمل، لما في ذلك من إنصاف للعامل أمام صاحب العمل، ومن ثم، إحداث توازن بين التزامات الطرفين في عقد محله السعي إلى الابتكار والاختراع.[٨٩]

ولا يخفى أن في ذلك – من جهة – اعتراف بالنشاط الذهني الذي يقوم به العامل للوصول إلى الاختراع.[٩٠] كما أنه اعتراف – من جهة أخرى – بالعوامل

---

(٨٩) الدكتور هشام رفعت هشام، الجديد في قانون العمل الجديد، مجلة نقابة المحامين، السنة ٤٤، العدد التاسع، أيلول ١٩٩٦م، ص٢٢٣٤.

(٩٠) المحامي عصام لطفي الشريف، الأحكام المستحدثة في قانون العمل الجديد رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م، مجلة نقابة المحامين، السنة ٤٤، العدد التاسع، أيلول ١٩٩٦م. ص٢٢٩٦.

المساعدة الأخرى، كالآلات والأجهزة، التي يقدمها رب العمل إلى العامل في سبيل الوصول إلى الاختراع،[٩١] وبعبارة أخرى هناك تقدير للجانب المعنوي الذي يقوم به العامل، وتقدير للجانب المادي الذي يقدمه رب العمل، وبالأمرين معاً يتم التوصل إلى الاختراع.[٩٢]

ويبدو أن قانون براءات الاختراع القطري قد حفظ حق "المخترع العامل" في الحصول على مكافأة عادلة، سواء كان على رأس عمله أو بعد تركه عمله. وفي الحالة الأخيرة، على العامل المطالبة بالمكافأة، خلال سنتين من ترك العمل لدى صاحب العمل، وإلا سقط حقه فيها. وذلك ما قرره قانون براءات الاختراع القطري بقوله: "... يستوي أن يقدم الطلب (طلب المكافأة) من المخترع العامل أثناء الخدمة أو خلال سنتين من تاريخ تركه لها.."[٩٣].

ما حكم الاختراع الذي قد يصل إليه العامل خارج الحالتين السابقتين؟

لم يعالج قانون براءات الاختراع القطري سوى الحالتين المذكورتين، وسكت عن غيرهما، كما في حالة إذا ما اهتدى العامل إلى الاختراع أو الاكتشاف، مصادفة، أو في أثناء تأدية العامل، عملاً ليس من طبيعته الاختراع، أو إذا توصل العامل إلى اختراعه ليس نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل.

يلزم أن تؤول ملكية الاختراع، في هذه الحالات، إلى العامل. وذلك ما تقضي به القواعد العامة. ومن صميم العدالة أن يمتلك العامل أي اختراع أو اكتشاف، قد يوفق إليه، في أي حالة من الحالات المفترضة السابقة.

ويلاحظ أن قانون براءات الاختراع القطري لم ينص على بطلان الشروط التي يفرضها صاحب العمل على العامل في عقد العمل متى كانت تلك

(٩١) الدكتور أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص١٥٨.

(٩٢) الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٦٢.

(٩٣) انظر المادة ٣ من قانون براءات الاختراع القطري.

الشروط – إن وجدت – تنقص من الحقوق والمزايا التي يعطيها هذا القانون للعامل.

٥ – حالة الموظف العام:

يثور التساؤل ما حق الموظف العام في الاختراع[٩٤] الذي قد يصل إليه، خلال خدمته في الوظيفة العامة؟. ويبدو أن قانون براءات الاختراع القطري قد سكت عن إعطاء حكم لهذه الحالة، ولم يعالجها.

وفي تقديري، لا يعني– بالطبع – ذلك السكوت حرمان الموظف العام من حقوقه في الاختراع الذي قد يصل إليه. بل – في هذا الصدد – يمكن قياس حقوق الموظف العام المخترع بحقوق الموظف الخاص المخترع (العامل) على اعتبار أن كليهما عامل، بصرف النظر عن صاحب العمل وطبيعة العمل وظروف ذلك. ومن ثم، لا بأس من تطبيق أحكام المادة الثالثة – الخاصة بالعامل المخترع – على الموظف العام المخترع، ومن ثم تسري على الأخير الأحكام التي تسري على الأول، وعلى التفصيل الذي تقدم.

٦ – حالة صاحب العمل:

تقدم القول، إن الاختراع يكون مملوكاً لصاحب العمل في حالات محددة، متمثلة في حالة ما إذا كان الاختراع ناتجاً من تنفيذ عقد (أو التزام) مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار. وحالة ما إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل (م ٣).

---

(٩٤) انظر، الدكتور رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ ص ٣٧ وما بعدها.

وعليه، فمن حق صاحب العمل – عندئذ – تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إذا ما كان الاختراع مملوكاً له، أو آل إليه، على النحو السابق بيانه. ويستوي – عندئذ – أن يكون صاحب العمل من القطاع الخاص أو القطاع العام(٩٥).

٧ – حالة القاصر ومن يأخذ حكمه:

ما الحكم إذا كان الشخص الذي توصل إلى الاختراع من القصر أومن يأخذ حكمهم؟

لم يتعرض قانون براءات الاختراع القطري إلى هذا الافتراض، ولا مناص من تطبيق القواعد العامة في الأهلية على هذه الحالة. فلا ضير من أن يكون القاصر أو من يأخذ حكمه، مالكاً للاختراع. ومن ثم له الحق بالتقدم في طلب تسجيله، كونه من الأعمال النافعة له. ومع ذلك لا بد – في هذه الحالة – من مراعاة قواعد الولاية أو الوصاية أو القوامة، التي يخضع لها القاصر، ومن يأخذ حكمه(٩٦).

ولكن لابد – في كل الحالات – من إقامة الدليل على أن الاختراع موضوع الطلب مملوك لمقدم طلب البراءة (أو من آلت إليه). سواء كان طلب البراءة مقدماً بصورة فردية أم بصورة مشتركة أو مقدماً من العامل المخترع أم صاحب العمل. إذ يجب على مقدم طلب الحصول على البراءة أن يقدم البينة القانونية لإثبات أحقيته في ملكية البراءة موضوع طلب التسجيل، وعلى مكتب براءات الاختراع لدى الفصل في طلب البراءة التحقق من ذلك.(٩٧)

---

(٩٥) الدكتور رجب محمود طاجن، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٣ وما بعدها.

(٩٦) انظر المواد ٤٩– ٥٢ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م.

(٩٧) انظر المادة ٧ من قانون براءات الاختراع القطري.

ثانياً – التظلم من قرار المكتب بشأن رفض الطلب لأي حالة من الحالات السابقة:

بعد أن بينت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع القطري، حكم الحالات السابقة على التوالي، وبخاصة، حكم حالة التزاحم لتسجيل الاختراع ذاته، وحكم الاختراع المشترك، وحكم الاختراع الذي يتوصل إليه العامل تنفيذاً لعقد أو التزام، على النحو السابق بيانه. صرحت قائلة "... لكل ذي مصلحة التظلم من قرار رفض الطلب أمام اللجنة، وفي الميعاد المنصوص عليهما في المادة (٧) من هذا القانون، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير".

وعليه، فإن باب التظلم، مفتوح "... لكل ذي مصلحة... من قرار (مكتب براءات الاختراع) رفض الطلب (بشأن الأولوية في الاختراع أو بشأن الاختراع المشترك أو بشأن اختراع العامل) أمام اللجنة (المختصة)، وفي الميعاد المنصوص عليهما (عليه) في المادة (٧) من هذا القانون، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير"[٩٨].

ثالثاً – الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على براءة الاختراع:

تنص المادة السادسة من قانون براءات الاختراع القطري على أن "يقدم طلب تسجيل براءة الاختراع إلى المكتب..."، أي مكتب براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة. ويعتبر هذا الأخير الجهة الإدارية الرسمية المنوط بها تلقي طلبات الحصول على براءات الاختراع من ذوي الشأن، والتصرف فيها بإعطاء القرار المقتضى، فحصاً وقبولاً ورفضاً. وكذلك تلقي طلبات التظلم (الاعتراضات إن وجدت) ونظرها والبت فيها[٩٩]. وغير ذلك من الإجراءات القانونية اللازمة، على النحو الذي سنبينه في مواضع لاحقة.

---

(٩٨) سنعود لهذه المسألة في موضع لاحق.

(٩٩) انظر المواد ٦،٧،٨،١٢ من القانون القطري.

ويلاحظ أن قانون براءات الاختراع القطري لم يبين هيكل مكتب براءات الاختراع بوزارة الاقتصاد والتجارة، ولا كيفية أداء مهامه القانونية، ولم يسبغ على موظفيه صفة مأموري الضبط القضائي؛ الأمر الذي يقتضي تنظيم أعمال هذا المكتب، وذلك من خلال وضع هيكل وظيفي له، وبيان آلية عمله بصورة جلية وتفصيلية، ومنح بعض موظفيه صلاحيات صفة الضبط القضائي. وذلك من الضرورة بمكان؛ لكي يتسنى له القيام بالمهام الملقاة على عاتقه خير قيام.

رابعاً – كيفية تقديم طلب تسجيل البراءة:

يقدم المخترع طلب براءة الاختراع، إلى مكتب براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية.(١٠٠) ملتمساً فيه منحه براءة اختراع عن الاختراع موضوع الطلب. ويجب أن ينصب الطلب على اختراع واحد فقط، ويجوز أن يتعلق طلب الاختراع بمجموعة من الأجزاء المترابطة ما دامت – هذه الأخيرة – تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً.

ويلزم أن يدون في الطلب – من جهة – البيانات اللازمة عن المخترع نفسه. ومن قبيل ذلك، اسم مقدم الطلب واسم المخترع واسم الوكيل المعتمد (إن وجد). ومن جهة أُخرى، البيانات اللازمة عن الاختراع ذاته، موضوع طلب البراءة. ومن قبيل ذلك، اسم الاختراع ووصفة وعنصر أو عناصر المطلوب حمايتها. بالإضافة إلى أية معلومات أخرى، قد تلزم – بهذا الصدد – ويطلبها مكتب البراءات في وزارة الصناعة والتجارة.

---

(١٠٠) والعبرة – دائماً – بالبيانات المتعلقة بالطلب ومحله. وقد يثور التساؤل ما مدى جواز إمكانية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع بطريقة إلكترونية؟. والرأي عندنا – في هذا التساؤل – أنه لا ضير في ذلك ما دام الطلب بهذه الطريقة يستكمل الشرائط القانونية بصورة تمكن مكتب براءات الاختراع من الرقابة القانونية الكاملة على الطلب. الدكتور. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٧٩.

كما يلزم مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع، أن يكون قد دفع الرسوم القانونية المقررة بهذا الخصوص. وكذلك، دفع جميع النفقات ذات الصلة بالطلب، التي قد يطلبها مكتب براءات الاختراع.

ويلاحظ أن قانون براءات الاختراع القطري لم يشر إلى اللغة التي يكتب بها طلب تسجيل البراءة. ومع ذلك، فإنه من لزوم ما لا يلزم، التنويه، بأنه يجب كتابة طلب البراءة باللغة العربية[١٠١]. وعليه ينبغي عدم جواز استقبال أي طلب براءة مكتوب بغير العربية، ما لم يكن مشفوعاً بترجمة عربية مصدقة من جهة رسمية مخولة بذلك. وكذلك الحال بالنسبة لمرفقاته.

خامساً – مرفقات طلب تسجيل البراءة:

من أبرز مرفقات طلب تسجيل براءة الاختراع، وصل دفع الرسوم المالية المقررة[١٠٢]، وإقرار يبرر حق مقدم الطلب في الاختراع (إذا لم يكن هو المخترع)، وملخص للاختراع يكشف عنه، على نحو واضح، بالقدر الكافي الذي يمكن رجل المهنة – في حقله – من تنفيذه. وكذلك رسم توضيحي للاختراع يفسره متى كان ذلك ضرورياً. بالإضافة إلى ما قد يطلبه مكتب البراءات من مقدم الطلب من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه.

ومن نافلة القول أن يزود مقدم الطلب مكتب براءات الاختراع بأي دليل لديه، قد يطلب منه، لإثبات أن الاختراع موضوع الطلب مملوك له أو صاحب أحقية في ملكية البراءة موضوع طلب التسجيل. وعلى مكتب براءة الاختراع أن يتحقق من صحة ذلك.[١٠٣] فمن المنطقي، أن يرفق بطلب تسجيل براءة الاختراع جميع الأوراق والوثائق والمستندات التي تتمحور حول المخترع

---

(١٠١) ذلك أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لدولة قطر. انظر المادة ١ من الدستور الدائم لدولة قطر.

(١٠٢) وتبلغ رسوم تقديم طلب الحصول على البراءة – وفقاً لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – ٢٠٠٠ ريال سعودي (للأفراد) و ٢٥٠٠ (للشركات).

(١٠٣) انظر المادة ٧ من قانون براءات الاختراع القطري.

والاختراع، لكي تؤيد الطالب في طلبه وتسانده، حتى يلقى القبول الإيجابي من مكتب براءات الاختراع، ومن ثم النجاح – بالنتيجة – في الحصول على براءة الاختراع موضوع الطلب.

ومن الجدير بالذكر، أن تقديم البيانات عن الاختراع موضوع طلب البراءة، له أهمية بالغة؛ إذ يرتكز عليها مستقبل طلب البراءة، قبولاً أو رفضاً، كما يرتكز عليها نطاق البراءة، ضيقاً أو اتساعاً. كما ترتكز عليها قانونية البراءة، صحة أو بطلاناً؛ الأمر الذي يقتضي أن تكون البيانات عن الاختراع المرفقة بطلب التسجيل بيانات جليةً بدرجة كافية، لنجاح – مقدمه – في الحصول على براءة الاختراع موضوع الطلب.

ويلاحظ، أن مسألة تقديم طلب البراءة والحصول عليها، تشكل – بالفعل – تحدياً حقيقياً، لمقدم طلب الحصول على براءة الاختراع. وفي الغالب الأعم، ما يحتاج – في هذه المسألة – إلى خبرة فنية وأخرى قانونية. وربما لا يقدر عليها المخترع نفسه؛ الأمر الذي يستدعي، من هذا الأخير أو مقدم طلب البراءة، الاستعانة بأهل الاختصاص في هذا المجال[١٠٤].

ومن الأشخاص الذين ينبغي أن يجيز لهم القانون حق تقديم طلبات تسجيل البراءات نيابة عن المخترعين، وكلاء تسجيل البراءات والمحامين. فمن الحكمة أن يعهد المخترع إلى أهل الاختصاص الفني أو أهل الاختصاص القانوني، وبخاصة في حالة الاختراعات ذات الأهمية، كونهم الأقدر على لعب دور المرشد أو المستشار للمخترع، لكي يحقق لاختراعه أعلى درجات النجاح والحماية.[١٠٥] لذا ننصح – بقوة – المخترع (أو من يقوم مقامه) إلى عدم تقديم طلب البراءة بنفسه، دون الاستعانة الجادة بأهل

(١٠٤) الأستاذ أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، التجربة المصرية ١٩٩٣، ص١٣٧ وما بعدها. الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١١٥.

(١٠٥) الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٤٠.

الخبرة؛ لأن طلب البراءة – كما تقدم – يحتوي على بيانات فنية وقانونية دقيقة ومحددة. ويحتاج كل ذلك، إلى عرض فني وقانوني، وتلك مهمة، قد لا يستطيع المخترع القيام بها بنفسه. ومن الملاحظ أن قانون براءات الاختراع القطري لم يشر إلى وكلاء براءات الاختراع، لا من قريب ولا من بعيد، على الرغم من أهمية دورهم في هذا الصدد.

ولدى فراغ طالب الحصول على براءة الاختراع، من تقديم طلبه على الوجه المتقدم، يقوم مكتب براءات الاختراع بإعطاء صاحب الطلب إشعاراً خطياً بإيداع طلب البراءة ومرفقاته، وذلك بعد أن يتثبت من مطابقة مرفقات الطلب للنموذج المحدد لهذه الغاية. وبعد أن يتم دفع الرسوم القانونية المقررة.[١٠٦]

الاحتفاظ بالأولوية:

أجاز قانون براءات الاختراع القطري أن يتضمن طلب الحصول على براءة الاختراع، أيضاً، إبداء الرغبة – من قبل مقدم الطلب – في اعتباره صاحب حق أولوية، استناداً إلى طلب سبق له تقديمه في دولة طرف في اتفاقية أو معاهدة مع (الدولة)[١٠٧] متى توافرت في ذلك الطلب البيانات والشروط القانونية اللازمة لذلك (م٦). وعادة ما يعطي الطلب المقدم استناداً إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، للطالب مدة ١٢ شهراً، يظل خلالها متمتعاً بحق الأولوية، لدى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية التي قدم طلبه استناداً إليها.[١٠٨]

---

(١٠٦) انظر الجدول الخاص بالرسوم المالية المقررة بشأن براءات الاختراع، نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(١٠٧) هكذا وردت في نص القانون (م٦). وبالطبع المقصود بها دولة قطر.

(١٠٨) المادة ٢/٢٩، اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس: TRIPS) بدلالة المادة ٤ من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية. لمزيد من التفصيل، انظر الدكتور صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٦٧ وما بعدها.

سادساً – سحب الطلب:

هل يحق لمقدم الطلب سحب طلبه بعد تقديمه؟. قد يرى مقدم الطلب أن من مصلحته سحب طلبه، وعدم السير في إجراءات التسجيل؛ وذلك لاعتبارات تعود إليه، وتخضع لتقديره الشخصي.

أجاز قانون براءات الاختراع القطري، لمقدم الطلب سحب طلبه – متى شاء – بإرادته المنفردة. وفي هذه الحالة، لا يحق له استرداد الرسوم أو النفقات التي دفعها بشأن طلب الحصول على البراءة. وكذلك لا يحق له استرداد المستندات (الأوراق أو الوثائق) التي أُرفقت بالطلب.(١٠٩) وتثور في هذه الحالة مسؤولية مكتب براءات الاختراع عن سرية عناصر الاختراع الذي يتم سحبه. ونرى أنه ينبغي المحافظة على سرية تلك العناصر من قبل مكتب براءات الاختراع، كونه قد اطلع عليها قبل سحب الطلب، وحتى لا تقع تلك العناصر، تحت يد الغير ومن ثم يتم استغلالها – بدون وجه حق – مما يلحق ضرراً بصاحبها.

سابعاً – تعديل الطلب:

هل يحق لمقدم الطلب تعديل طلبه بعد تقديمه؟. قد يرى مقدم الطلب أن من مصلحته تعديل طلبه لاعتبارات معينة. فما حكم هذه الحالة؟.

لم يشر القانون القطري إلى هذا الافتراض، ومع ذلك، فإنه ينبغي السماح لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه، خاصة من جهة العناصر التي يرغب أن تشملها الحماية. ولكن شريطة ألا تكون التعديلات المراد إدخالها جوهرية على ما ورد في الطلب الأصلي. وتثور في هذه الحالة، سلطة مكتب براءات الاختراع في قبول أو رفض التعديل الذي يطلبه مقدم طلب البراءة. ليس من شك أن لمكتب براءات الاختراع سلطة تقديرية في قبول التعديل أو رفضه. ولكن هل يكون قرار المكتب – في هذه الحالة – محلاً للاعتراض عليه؟.

---

(١٠٩) انظر المادة ٦ من قانون براءات الاختراع القطري.

ونجنح، بهذا الصدد، إلى إعطاء صاحب الشأن، الحق في الاعتراض على قرار مكتب براءات الاختراع بشأن رفض أو قبول تعديل طلب التسجيل الأصلي، متى كان في ذلك القرار مساساً بحق لصاحب الشأن (المعترض). إذ من المتصور تضرر مصلحة الغير، كالمنافسين، من قرار قبول التعديل. كذلك، من المتصور تضرر مصلحة طالب التعديل من قرار رفض التعديل. فمن العدالة أن يسمح – عندئذ – للاعتراض على قرار مكتب براءات الاختراع، سواء تضمن قبول التعديل أم رفض التعديل. وعليه، نرى أن تعديل طلب التسجيل حق لصاحب الطلب، وأن قبول التعديل أو رفضه يخضع لسلطة مكتب براءات الاختراع التقديرية، وأن الاعتراض على ذلك خيار لكل ذي شأن.

المطلب الثاني
الآثار القانونية لطلب الحصول على براءة الاختراع

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع آثار قانونية مهمة، يمكن ردها إلى ما يلي:[١١٠]

١ – حق الأولوية:

إن تقدم المخترع، بطلب الحصول على براءة الاختراع، لدى مكتب براءات الاختراع القطري، يعطيه حق الأولوية (السبق) على الطلبات المقدمة من الغير، تاليه لطلبه، عن الاختراع ذاته. أي تكون الأولوية لمن سبق في التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع؛ على من يليه من المتقدين الآخرين بطلبات الحصول على براءة الاختراع عن الاختراع ذاته[١١١]. ففي حالة تقديم أكثر من

(١١٠) الدكتور محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ١٩٧١، ص ١٢٨. الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٦٠. الدكتور حمدالله محمد حمدالله، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٢٦. المحامي عامر محمود الكسواني، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٩٩.

(١١١) وسوف نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل، عند الحديث عن حجية تسجيل الاختراع.

طلب لتسجيل الاختراع ذاته، تكون الأولوية لأسبقية تاريخ تقديم الطلب،[١١٢] فإذا كان قد توصل إلى الاختراع أكثر من شخص بلا رابط بينهم، وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، ثم بادر كل منهم بتقديم طلب لتسجيل اختراعه – عندئذٍ – تكون الأولوية، في الحصول على براءة الاختراع لمن قدم طلبه أولاً.[١١٣] مع الأخذ في الاعتبار، أنه يجوز لمقدم طلب الحصول على البراءة أن يضمن طلبه، رغبته في اعتباره أنّه صاحب حق أولوية، استناداً إلى طلب سبق له تقديمه في دولة طرف في اتفاقية أو في معاهدة مع دولة قطر[١١٤].

٢ – الحماية المؤقتة:

يعطي قانون براءات الاختراع القطري، حماية مؤقتة للاختراع ، موضوع طلب الحصول على براءة الاختراع، خلال مرحلة التسجيل وإجراءاته القانونية. وهي تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، وتنتهي بالحصول عليها فعلياً. فيتمتع الاختراع، موضوع طلب البراءة، بحماية قانونية مؤقتة، تبدأ منذ لحظة تقديم الطلب لدى مكتب براءات الاختراع في وزارة الاقتصاد والتجارة، وحتى الانتهاء من إجراءات النظر في هذا الطلب، بصدور قرار بمنح البراءة[١١٥].

والغاية من ذلك عدم اعتبار إفصاح المخترع عن اختراعه لدى تقديمه طلب البراءة، وقبل الحصول على البراءة فعلياً، إفشاء لسرية الاختراع، ومن ثم فقدان

(١١٢) انظر المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع القطري.

(١١٣) وهنا تظهر أهمية الزمن في اكتساب الحقوق أو سقوطها، وذلك يستدعي– من مكتب تسجيل براءات الاختراع – وضع بيان تفصيلي حول لحظة وصول طلبات تسجيل براءات الاختراع تباعاً، لكي يتم التعرف بدقة، على الطلب الذي وصل أولاً وقبل باقي الطلبات، ومن ثم يتمتع بالأولوية على غيره من الطلبات المنافسة؛ أي المنصبة على الموضوع ذاته.

(١١٤) انظر المادة ٦ من قانون براءات الاختراع القطري.

(١١٥) انظر المادة ١١ من قانون براءات الاختراع القطري.

– هذا الأخير – لشرط الجدة، من الناحية الواقعية، بل تبقى للاختراع سريته، ومن ثم جدته، ما دام الإفصاح عنه، قد كان لغايات تسجيله.(١١٦). وعادة ما تستغرق إجراءات تسجيل الاختراع فترة زمنية ليست بالقصيرة. لذلك، تستمر الحماية المؤقتة للاختراع محل الطلب، طوال مدة فحص الطلب حتى صدور قرار عن مكتب براءات الاختراع.

ويلاحظ أن المشرع القطري قد سكت عن مسألة الحماية المؤقتة للاختراع، خلال عرضه في المعارض، سواء داخل دولة قطر أم خارجها؛ إذ من المعتاد أن يقوم المخترع – قبل حصوله على براءة اختراع عن اختراعه – بعرض اختراعه في المعارض المحلية أو الدولية، لغرض الإعلان عنه والترويج له، مما يقتضي أن يتمتع الاختراع، خلال فترة العرض، بالحماية القانونية المؤقتة. لذا كان حرياً بالمشرع القطري أن يضمن القانون نصاً صريحاً يوفر الحماية القانونية المؤقتة للاختراع، خلال عرضه في المعارض.

٣ – حق الاستغلال:

تقدم المخترع بطلب الحصول على براءة الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع، يعطيه الحق – خلال تلك الفترة – في استغلال اختراعه موضوع طلب البراءة، الاستغلال الذي يروق له، وبجميع الطرق الجائزة شرعاً وقانوناً. فله – في سبيل ذلك – استعمال الاختراع والانتفاع به بنفسه أو أن يأذن للغير بذلك. وإن كان من الأفضل للمخترع التروي حتى الحصول على براءة الاختراع، فعلياً قبل أن يقوم بذلك؛ لكي يتجنب أية إشكاليات في هذا الصدد.

(١١٦) وفي حالة صدور قرار سلبي من مكتب براءات الاختراع – أي رفض الطلب – تنتهي الحماية المؤقتة. أما إذا كان قراره إيجابياً – أي قبول الطلب – فتتحول الحماية المؤقتة إلى حماية دائمة. وتستمر– في ظل القانون القطري – إلى عشرين عاماً من تاريخ الحصول على البراءة. انظر المادة ١١ من قانون براءات الاختراع القطري.

٤ – الإعلان:

يقع على مكتب براءات الاختراع، لدى قبوله طلب البراءة، واجب قانوني يتمثل في القيام بالإعلان عن الطلب المقدم للحصول على البراءة.[١١٧] ويكون ذلك بوساطة النشر في الجريدة الرسمية، عن اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه، وملخص عن الاختراع موضوع طلب البراءة. والغاية من الإعلان تتمثل في فتح المجال أمام الغير للتظلم أو الاعتراض على قبول الطلب إذا ما قام سبب لديهم يدعو إلى ذلك.

المطلب الثالث
فحص طلب الحصول على براءة الاختراع

تنص المادة السابعة من قانون براءات الاختراع القطري على أن "يتولى المكتب فحص طلبات التسجيل، وله في سبيل ذلك، استيفاء ما يلزم لمنح البراءة، وللطالب أن يتظلم من قرار المكتب بالرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

يعطي هذا النص مكتب براءات الاختراع في وزارة الاقتصاد والتجارة، مهمة فحص طلبات تسجيل الاختراعات المقدمة من المخترعين أو من يقوم مقامهم. وله – في سبيل ذلك – استيفاء ما يلزم، لمنح البراءة عن الاختراع موضوع الطلب من شروط قانونية وفنية، وأخرى شكلية وموضوعية. وهذه مهمة ذات عبء ثقيل بلا أدنى شك. وتحتاج إلى عمل جاد مضن؛ ذلك أن عملية فحص طلبات تسجيل الاختراعات، مسألة لا تخلو من الصعوبة الواقعية والفنية والقانونية منذ تقديم الطلب حتى الوصول إلى القرار المقتضى بشأنه.

---

(١١٧) انظر المادة ٨ من قانون براءات الاختراع القطري.

أولاً – الاتجاهات المتبعة في فحص طلبات البراءة :

تختلف، طرق فحص طلبات براءات الاختراع باختلاف نطاق الفحص الذي يخضع له الاختراع موضوع طلب البراءة وإجراءات ذلك من قبل مكتب براءات الاختراع باعتباره الجهة الإدارية المختصة بطلبات تسجيل الاختراع. وتوجد – بهذا الخصوص – ثلاثة اتجاهات رئيسة.(١١٨)

الأول – نظام الفحص الشامل (السابق):

يقتضي هذا النظام، فحص الاختراع موضوع الطلب فحصاً شاملاً؛ أي أن تشمل عملية فحص طلب تسجيل البراءة، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع معاً. والغرض من الفحص الموضوعي لطلب التسجيل، التأكد من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون في الاختراع موضوع الطلب. وذلك للتحقق من مدى أهلية الاختراع – موضوعياً – لمنح براءة عنه. وبعبارة أخرى، الوقوف على كون الاختراع جديداً، ومنطوياً على فكرة مبتكرة، وقابلاً للتطبيق الصناعي، وليس – أي الاختراع المطلوب تسجيله – متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وغير ماسٍّ بالأمن الوطني.(١١٩)

وأما الغرض من الفحص الشكلي لطلب التسجيل، فهو لغايات التأكد من توفر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في طلب تسجيل البراءة؛ وذلك للتحقق من مدى أهلية الاختراع – شكلاً – للبحث فيه، وبعبارة أخرى، الوقوف على توافر الأوراق والمستندات والوثائق الخاصة بالمخترع (مقدم الطلب أو من يقوم مقامه) وكذلك بالاختراع موضوع الطلب. وبالطبع، يتم إجراء ذلك كله؛ أي

---

(١١٨) راجع الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ط٤ ٢٠٠٣، ص ١٦٩. الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١١٩. الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٦١. الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٤٥ و١٥٠.

(١١٩) انظر المادة ٢ من قانون براءات الاختراع القطري.

الفحص الشكلي والموضوعي للاختراع معاً، قبل إصدار قرار بمنح البراءة. لذلك يسمى هذا النظام بنظام الفحص السابق.

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام، أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة، ويجعل باب الطعن فيها ضيقاً إلى أدنى حد، ويقلل حالات المنازعة في صحتها. لذلك، تكون البراءات الصادرة وفقاً لهذا النظام، عالية المصداقية، وكبيرة الأهمية؛ الأمر الذي يشجع – بقوة – المهتمين على استغلال البراءة؛ لأن الفحص السابق للاختراع، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، يوفر لهم الشعور بالثقة في الاختراع وصلاحيته.

ومن عيوب الأخذ بهذا النظام، تأخير البت في طلبات البراءة؛ لأن عملية الفحص السابق تحتاج إلى وقت ليس بالقليل، كما أنه باهظ التكاليف، حيث إن عملية الفحص الموضوعي للاختراع تحتاج إلى فريق كفؤ من الخبراء والمختصين.[١٢٠] ومن الدول التي أخذت بهذا النظام، ألمانيا وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة وروسيا وكذلك مصر.[١٢١]

الثاني – نظام الفحص الجزئي/الشكلي (عدم الفحص السابق):

يقتضي هذا النظام فحص الاختراع موضوع الطلب فحصاً جزئياً/شكلياً؛ أي أن تقتصر عملية فحص طلب تسجيل البراءة، على الشكل فحسب.

وعليه، فإن نطاق الفحص، وفقاً لهذا النظام، ينحصر في فحص الطلب ومرفقاته من الناحية الشكلية، ودون الناحية الموضوعية؛ أي التأكد من توافق طلب البراءة مع المتطلبات الشكلية التي يقتضيها القانون، كتوافر الأوراق والمستندات والوثائق الخاصة بالمخترع (مقدم الطلب أو من يقوم مقامه) وكذلك الخاصة بالاختراع موضوع الطلب. فهذا النظام لا يقتضي الخوض في جدة

---

(١٢٠) الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٤٥ و١٥٠.

(١٢١) انظر المادة ١٦ من قانون حماية الملكية المصري الجديد. وراجع الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣، ص ١٦٩. الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص١٦١.

الاختراع موضوع الطلب أو مدى احتوائه على الفكرة المبتكرة، أو صلاحيته للاستغلال الصناعي، أو غير ذلك من الشروط الموضوعية الأخرى. لذلك يسمى هذا النظام بنظام عدم الفحص السابق (الجزئي/الشكلي).

ويمتاز هذا النظام بالبساطة، من جهة، ومن ثم البت في طلبات تسجيل البراءة دون إبطاء. كما يمتاز – من جهة أخرى – بقلة التكاليف؛ ذلك أنه لا يحتاج إلى خبراء ومختصين من أجل إجراء التجارب التي قد يتطلبها فحص الاختراع والتأكد من صلاحيته الموضوعية.

ومما يؤخذ على هذا النظام أن البراءة التي تصدر بموجبه تكون غير محصنة؛ إذ يجوز لذوي الشأن الطعن فيها. ومن ثم يمكن إلغاؤها إن توافرت أسباب واقعية أو قانونية تبرر ذلك؛[١٢٢] الأمر الي لا يعطي للبراءة الصادرة بموجبه أهمية مؤكدة، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام إيطاليا والمغرب والعراق.[١٢٣]

الثالث – نظام الإيداع المشروط (المقيد):

يتوسط هذا النظام، النظامين السابقين؛ ذلك أن نطاق فحص الاختراع موضوع طلب البراءة، وفقاً لنظام الإيداع المقيد، يقتصر على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الاختراع دون الخوض في موضوع الاختراع ذاته. فيقتصر نطاق الفحص، وفقاً لهذا النظام، على التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في طلب تسجيل البراءة، من غير التعرض لجدة الاختراع، أو احتواء الاختراع على فكرة مبتكرة أو قابليته للاستغلال الصناعي من عدمه. ومن ثم إعطاء الغير – وكل ذي شأن – الحق في الطعن في طلب التسجيل خلال مدة محددة قانوناً.[١٢٤]

---

(١٢٢) سأعرض لهذه الأسباب في موضع لاحق.

(١٢٣) الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٦١.

(١٢٤) تختلف هذه المدة من قانون إلى آخر. فالقانون القطري يحددها بشهرين (مادة٨).

ومن مزايا هذا النظام، أنه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الاختراعات، وأنه معقول من حيث التكاليف، ويُمكّن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءات، ومن ثم يستطيع من يرغب منهم التظلم/الاعتراض على تسجيل البراءة إذا ما توافرت أسباب تبرر ذلك.

ومن عيوب هذا النظام، أنه قد يمر تسجيل البراءة دون اعتراض من أحد، كما يمكن الطعن في البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة الزمنية اللازمة لذلك، والتي يحددها القانون بالطبع، وتختلف تلك المدة من قانون إلى آخر، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام سويسرا والأردن.(١٢٥)

ثانياً – المفاضلة بين الاتجاهات الثلاثة:

نخلص من ذلك إلى القول بوجود ثلاث طرق لفحص طلبات تسجيل الاختراعات: طريقة الفحص الشامل؛ أي فحص الطلب من حيث الشكل والموضوع معاً. وطريقة الفحص الجزئي؛ أي فحص الطلب من حيث الشكل دون الموضوع. وطريقة الفحص المشروط؛ أي فحص الطلب من حيث الشكل، مع فتح باب الاعتراض – أمام الغير – على تسجيل الاختراع خلال مدة زمنية محددة.(١٢٦)

ومن الجلي أن دائرة الاختلاف بين الطرق المذكورة، تدور حول نطاق فحص الاختراع موضوع طلب البراءة من قبل مكتب تسجيل البراءات، ضيقاً واتساعاً؛ أي في مجال ذلك الفحص من حيث العناصر التي يشملها الفحص الشكلي والموضوعي.

---

(١٢٥) الدكتور صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٠، ص٦٣. الدكتورة سميحة القليوبي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٦٧.

(١٢٦) يحددها قانون براءات الاختراع القطري بشهرين (مادة ٨).

ومن باب المفاضلة بين تلك الطرق، فإن الاتجاه الأول هو الأولى بالاتباع، نظراً لما يوفره من حماية عالية للبراءة، وبعث الثقة والاطمئنان بها، سواء على مستوى صاحب الاختراع أم مستثمرها أم مستعملها، كما أن الأخذ به يؤدي إلى إذكاء القدرة لدى المخترعين وتشجيعهم على المزيد من الاختراعات التي ترفع من شأنهم وشأن أمتهم بين الأمم لما يقدمون من اختراعات تسهم بقدر كبير في الحضارة الإنسانية.

ثالثاً – موقف قانون براءات الاختراع القطري:

تنص المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع القطري "على المكتب، في حال قبول براءة الاختراع، تسجيلها، والإعلان عنها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز لكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان التظلم للمكتب كتابياً، وعلى المكتب أن يفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر عدم الفصل خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم".

يبدو من النص المذكور أن قانون براءات الاختراع القطري قد أخذ بنظام الإيداع المقيد، ولم يأخذ بنظام الفحص السابق لطلبات براءات الاختراع، ولا بنظام عدم الفحص السابق لها؛ ذلك أن على مكتب براءات الاختراع، في حال قبول براءة الاختراع، القيام بتسجيل هذه الأخيرة في سجل الاختراعات، وكذلك الإعلان عن ذلك التسجيل. ومن ثم فتح الباب لمدة ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول براءة الاختـــراع أمام كل ذي شأن، يرغب بتقديـم تظلم مكتوب لمكتب براءات الاختراع، بسبب ذلك القبول. وعلى هذا الأخير، واجب القيام بالفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الفصل فيه، خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني برفض التظلم.

لذا، فالفحص الذي يقوم به مكتب براءات الاختراع ينحصر – في الأساس – على فحص طلب البراءة من الناحية الشكلية، بغرض التحقق من توافر الشروط القانونية فيه، ودون الخوض في مدى صحة احتواء الاختراع موضوع الطلب على الفكرة الابتكارية والقابلية الصناعية. ومن ثم الإعلان عن الموافقة على

طلب البراءة، في حال قبول الطلب المقدم بشأنها، ثم فتح باب الاعتراض على ذلك لمدة ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول البراءة، مع حق مكتب براءات الاختراع – بطبيعة الحال – في رفض أي طلب للحصول على براءة اختراع متى كان الاختراع موضوع طلب البراءة لا تتوافر فيه المستلزمات القانونية، وبخاصة إذا كان متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، أو يمس الأمن الوطني.

وينبغي على مكتب تسجيل براءات الاختراع، قبل رفض طلب تسجيل البراءة، إتاحة الفرصة أمام طالب التسجيل، لإجراء أي تعديل على طلبه لجعله موفقاً للقانون،[١٢٧] ومن قبيل ذلك تقديم بيان أوفى عن الاختراع، أو بيان العناصر المبتكرة في الاختراع بصورة أكثر وضوحاً ودقة، ويشرط في التعديل المطلوب إجراؤه على الطلب، ألا يؤدي إلى المساس بذاتية أو جوهر الاختراع.[١٢٨]

ويلاحظ أن المشرع القطري قد أغفل مسألة حق الدولة في نزع ملكية البراءات متى كانت وثيق الصلة بالمصلحة العامة للدولة، لضرورة حماية الأمن الوطني، والصحة العامة، أو سلامة البيئة، أو نحو ذلك؛ الأمر الذي يجب أخذه في الحسبان، وضرورة النص على ذلك.

رابعاً – التظلم من قرار رفض مكتب براءات الاختراع طلب الحصول على البراءة:

تنص المادة الثالثة، من قانون براءات الاختراع القطري، على أنه "في حالة تقديم أكثر من طلب لتسجيل الاختراع ذاته، تكون الأولوية لأسبقية تاريخ تقديم الطلب. وإذا اشترك أكثر من شخص في الاختراع، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي، ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار وإنما اقتصرت جهوده على تنفيذ الأفكار. وتكون ملكية

(١٢٧) انظر المادة ٨ من قانون البراءات القطري.

(١٢٨) الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٤٠.

الاختراع لصاحب العمل، متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل، ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة عادلة. ويستوي أن يقدم الطلب من المخترع العامل أثناء الخدمة أو خلال سنتين من تاريخ تركه لها. ولكل ذي مصلحة التظلم من قرار رفض الطلب أمام اللجنة وفي الميعاد المنصوص عليهما في المادة (٧) من هذا القانون، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير".

تقدم القول، أن المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع القطري، قد تناولت حكم حالة التزاحم لتسجيل الاختراع ذاته، وحكم الاختراع المشترك، وكذلك حكم الاختراع الذي يتوصل إليه العامل تنفيذاً لعقد أو التزام على النحو السابق بيانه. ومن ثم، صرحت قائلة "... لكل ذي مصلحة التظلم من قرار رفض الطلب أمام اللجنة، وفي الميعاد المنصوص عليهما في المادة (٧) من هذا القانون، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير".

وبذلك، تكون هذه المادة، قد جعلت باب التظلم من قرار رفض مكتب براءات الاختراع، بشأن الحالات التي تناولتها مفتوحاً أمام كل ذي مصلحة، لدى اللجنة (المختصة)، وفي الميعاد المنصوص عليهما (عليه) في المادة (٧) من هذا القانون.

وبالرجوع إلى هذه الأخيرة – أي المادة السابعة – نجد أنها تنص على أنه " يتولى المكتب فحص طلبات التسجيل، وله في سبيل ذلك، استيفاء ما يلزم لمنح البراءة، وللطالب أن يتظلم من قرار المكتب بالرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد تقدم بيان الاتجاهات الرئيسة المتبعة في مسألة فحص طلبات الحصول على براءات الاختراع. ورأينا موقف القانون القطري من تلك الاتجاهات، وخلصنا إلى أن القانون القطري قد تبنى نظام الإيداع المقيد على النحو السابق بيانه.

ويبدو، أن شيئاً من عدم التوفيق، قد اعترى صياغة نص المادتين المذكورتين، في غير موضع، وبيان ذلك:

١ – وردت عبارة "... لكل ذي مصلحة التظلم من قرار رفض الطلب..."في المادة الثالثة، في حين وردت عبارة " ... وللطالب أن يتظلم من قرار المكتب بالرفض... " في المادة السابعة. وفي ذلك تناقض بين، من حيث من يحق له التظلم. فالمادة الثالثة فتحت التظلم "لكل ذي مصلحة"، في حين حصرته المادة السابعة في "الطالب" فحسب. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن كلتا المادتين قد قصرت حق "الطالب" أو حق "كل ذي مصلحة" التظلم في حالة رفض طلب التسجيل؛ مما يعني منع التظلم سواء من "الطالب" أم من "كل ذي مصلحة" في حالة قبول طلب التسجيل(١٢٩). الأمر الذي فيه، إخلال واضح بالمراكز القانونية ومجافاة للعدالة.

٢ – وردت في المادة الثالثة عبارة "... وفي الميعاد المنصوص عليهما في المادة (٧) من هذا القانون" فهذه الأخيرة، لا يوجد بها سوى ميعاد واحد لا ميعادين اثنين. ويبدو أن كلمة "عليهما" ليست إلا من باب الخطأ المطبعي.

٣ – لم تحدد المادة الثالثة وسيلة تبليغ قرار رفض الطلب " لكل ذي مصلحة" في التظلم منه، فضلاً عن تاريخ سريان مدة التظلم بحقه، في حين حددت

(١٢٩) إذ من المتصور – عملياً – أن يكون من مصلحة "الطالب" التظلم من قرار القبول الصادر لصالحه، في حالة ما إذا لم يتضمن كل طلباته أو جلها أو فرض عليه شروطاً أو قيوداً – لم ترق له – لدى استعمال الاختراع موضوع البراءة. وكذلك، من المتصور أن يكون من مصلحة "الغير" التظلم من قرار القبول الصادر لصالح منافس له في النشاط التجاري.

المادة السابعة وسيلة تبليغ ذلك "للطالب"، "بخطاب مسجل" وحددت – أيضاً – سريان مدة التظلم بخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، وفي ذلك غموض وإبهام، قد يؤدي إلى عدم الإنصاف بين من لهم حق التظلم من القرارات الصادرة عن مكتب براءات الاختراع والإخلال بالمراكز القانونية في الحالة الواحدة. وأمام هذا الوضع، نقترح معالجة تبليغ "غير الطالب" بقرار الرفض وفقاً للقواعد العامة؛ إذ يمكن اعتبار الأول متبلغاً لهذا الأخير، من تاريخ نشره بحسب الأصول، ومن ثم عليه تقديم تظلمه لدى اللجنة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الرفض.

٤ – فمن جهة، وردت كلمة "اللجنة" في المادة الثالثة معرفة ودون وصف أو تحديد لها، في حين وردت كلمة "لجنة" في المادة السابعة غير معرفة وموصوفة ومحددة بأنها "يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير "؛ الأمر الذي يوحي بأن نص كل مادة من المادتين المذكورتين ٣ و٧ يشير إلى لجنتين اثنتين مختلفتين، مع أن المقصود، على ما يبدو من سياق النص، اللجنة ذاتها في نص كلتا المادتين. ولذلك، كان ينبغي أن ترد عبارة " أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير " في نص المادة الثالثة وليس السابعة، وأن ترد كلمة "اللجنة" في نص المادة السابعة وليس الثالثة.

٥ – وردت عبارة " ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير" في المادة الثالثة. كما أن العبارة ذاتها "ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير" قد وردت – أيضاً – في المادة السابعة. وفي ذلك تكرار لا ضرورة له، وتزيد لا فائدة منه؛ إذ يكفي إيراد تلك العبارة في المادة الثالثة، وحذفها من المادة السابعة.

وعليه، فالأمر يستدعي تعديل نص المادتين لرفع ما اعتورهما من العيوب المشار إليها.

وأياً كان الأمر، فإن قانون براءات الاختراع القطري قد فتح باب التظلم من قرار رفض مكتب براءات الاختراع، أمام كل ذي مصلحة، إضافة إلى طالب

التسجيل، لدى اللجنة المختصة، خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة معالجة تبليغ غير الطالب بقرار الرفض وفقاً للقواعد العامة؛ إذ يمكن اعتبار الأول مبلغاً لهذا الأخير من تاريخ نشره، ومن ثم عليه تقديم تظلمه لدى اللجنة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الرفض.

ويلزم التذكير بأن قرار لجنة التظلم، ليس نهائياً، فلا يسري بمجرد صدوره، بل يلزم اعتماده من وزير الاقتصاد والتجارة. وهذا يعني أن لهذا الأخير سلطة رقابية على قرار لجنة التظلم. ففي حالة عدم اعتماد الوزير قراراً للجنة يعد بمنزلة رفض له، ومن ثم عدم سريانه.

ولكن لا بد – في كل الأحوال – من إقامة الدليل على أن الاختراع موضوع الطلب مملوك لمقدم طلب البراءة (أو آلت إليه) سواء كان طلب البراءة مقدماً بصورة فردية أو بصورة مشتركة أم مقدماً من العامل المخترع أم صاحب العمل. إذ يجب على أي من هؤلاء لدى تقديم طلب الحصول على البراءة، أن يقدم ببناته القانونية لإثبات أحقيته في ملكية البراءة موضوع طلب التسجيل، وأن على مكتب براءات الاختراع، لدى الفصل في طلب البراءة، التحقق من ذلك.(١٣٠)

ومن نافلة القول أن اللجنة التي يقدم لها التظلم من قرار رفض منح البراءة لا تختص في حاله، حدوث نزاع بين الأشخاص، حول ملكية الاختراع أو مقدار ملكية كل واحد منهم فيه، أو مقدار مساهمة كل واحد فيه، بل جهة الاختصاص في الفصل تكون – عندئذ – المحكمة النظامية المختصة، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي.

خامساً – تسجيل براءة الاختراع:

تنص المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع القطري على أنه "على المكتب، في حال قبول براءة الاختراع، تسجيلها، والإعلان عنها على النحو الذي

(١٣٠) انظر المادة ٧ من قانون براءات الاختراع القطري.

تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز لكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان التظلم للمكتب كتابياً، وعلى المكتب أن يفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر عدم الفصل خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم".

لقد فرض هذا النص على مكتب براءات الاختراع، في وزارة الصناعة والتجارة، في حال قبوله الاختراع، واجب القيام بتسجيل البراءة عنه، في سجل براءات الاختراع لديه. ولا تصدر – بالطبع – موافقة المكتب على طلب البراءة إلا بعد قيامة بفحص الاختراع الفحص القانوني اللازم بهذا الصدد، وعلى الوجه الذي سبق بيانه.

ولا يخفى أن تسجيل براءة الاختراع من قبل مكتب براءات الاختراع، يشكل مكافأة للمخترع على اختراعه، لنجاحه في الحصول على براءة الاختراع، وإن كان الغرض الرئيس من وراء تسجيل الاختراع، من قبل مكتب براءات الاختراع، هو حفظ حقوق المخترع على اختراعه، واعتراف رسمي بتلك الحقوق، التي من أبرزها حق الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة وحماية ذلك الاختراع من تعدي الآخرين.[١٣١]

سادساً – حجية تسجيل الاختراع:

إن حجية تسجيل الاختراع تختلف من قانون إلى آخر، وذلك تبعاً لاختلاف نظام فحص[١٣٢] طلبات تسجيل الاختراع المتبع في كل قانون، ونطاق ذلك الفحص، على النحو السابق بيانه.

---

(١٣١) سنعرض لتلك الحقوق في موضع لاحق.

(١٣٢) الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، ص٦٩٠، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، دار النهضة العربية، بيروت. الدكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ص١٢٦،١٥٤، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، دار الفرقان، عمان. الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٤٥، ١٥٣.

وعليه، يتمتع تسجيل البراءة بحجية قاطعة في ظل نظام الفحص السابق للبراءة من قبل مكتب براءات الاختراع؛ لأن هذا الأخير، يوصد باب التظلم من قرار المكتب بمنح براءة الاختراع، ولا يجيز الطعن بذلك، بعد انتهاء إجراءات التسجيل. ويتمتع تسجيل البراءة، بحجية بسيطة، في ظل نظام عدم الفحص السابق من قبل مكتب براءات الاختراع؛ لأن هذا الأخير، لا يوصد باب التظلم في تسجيل براءة الاختراع، ويجيز الطعن بذلك، بعد انتهاء إجراءات التسجيل دون تحديد سقف زمني محدد. ويتمتع تسجيل البراءة، بحجية بسيطة في بادئ الأمر، في ظل نظام الفحص (الإيداع) المقيد، ثم تنقلب إلى حجية قاطعة بعد مرور مدة قانونية محددة للتظلم من قرار منح البراءة؛ لأن هذا النظام، يبقي باب التظلم من قرار منح البراءة مفتوحاً بعض الوقت لمدة زمنية محددة ثم يوصد باب التظلم بعد فوات تلك المدة القانونية.

ولما كان قانون براءات الاختراع القطري، يأخذ بنظام الفحص المقيد في هذا الصدد، فإنه يكون قد جعل لتسجيل الاختراع حجية بسيطة. إلا أن تلك الحجية، تنقلب إلى حجية قاطعة بعد مرور مدة التظلم البالغة شهرين من تاريخ التسجيل.(١٣٣)

سابعاً – الإعلان عن تسجيل البراءة:

أوجبت المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع القطري، على مكتب براءات الاختراع، الإعلان عن البراءة التي قبلها. ويكون ذلك بإشهار قرار قبول طلب البراءة عن طريق نشره بالجريدة الرسمية، وعلى نفقة الطالب.

وينبغي أن يتوافر في الإعلان بيانات محددة، عن طلب البراءة. ومن قبيل ذلك، رقم طلب الحصول على البراءة وتاريخ تقديمه وموضوعه. وكذلك بيانات عن مقدم الطلب، ومن قبيل ذلك، اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه. بالإضافة إلى بيانات عن البراءة ذاتها، ومن قبيل ذلك، رقم البراءة التي تم

(١٣٣) انظر المادة ٨ من قانون براءات الاختراع القطري.

قبولها وتاريخ قبولها وصنفها وملخص عنها ومدة البراءة وبدايتها وعناصر الاختراع المشمولة بالحماية، وأية بيانات أُخرى قد يراها مكتب براءات الاختراع.

ويبدو أن الغرض من الإعلان عن البراءة بعد تسجيلها في سجل البراءات لدى مكتب براءات الاختراع، هو اطلاع الجمهور على الاختراع موضوع البراءة، ومن ثم فتح باب التظلم، من قبول براءة الاختراع محل الإعلان، فضلاً عن إعطاء الجمهور فرصة تعرف الاختراعات المسجلة، ليقدم على استغلال ما يروق له منها.

ثامناً – التظلم من قرار قبول البراءة:

أجازت المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع القطري "... لكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان التظلم للمكتب كتابياً، وعلى المكتب أن يفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر عدم الفصل خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم ".

وعليه، فإن براءة الاختراع التي تم قبولها وتسجيلها والإعلان عنها، من قبل مكتب براءات الاختراع، قد تكون عرضة للطعن فيها، لسبب أو لآخر، من قبل الغير، عن طريق التظلم.

لذلك، فتحت المادة المذكورة، لكل ذي شأن، باب التظلم في قرار قبول مكتب براءات الاختراع، بمنح البراءة. ويقدم التظلم – بعد دفع الرسم المقرر– إلى مكتب براءات الاختراع بصورة مكتوبة على نموذج معين، يذكر فيه بيانات عن مقدم التظلم، وعن البراءة موضوع التظلم، والأسباب التي يستند إليها التظلم. ويحدد المتظلم أسباب تظلمه، وأسباب التظلم ترجع – في العادة– إلى مسائل واقعية أو قانونية أو إليهما معاً. ومن قبيل الأسباب الواقعية، المنازعة في ملكية مقدم طلب البراءة، للاختراع موضوع البراءة أو أن هذا الأخير لا يرقى – حقيقة – إلى درجة الاختراع. ومن قبيل الأسباب القانونية عدم توافر الجدة في الاختراع الذي منحت عنه البراءة أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي.

ويلزم أن يقدم التظلم خلال ستين يوماً، تبدأ من تاريخ الإعلان عن قرار مكتب البراءات بقبول البراءة. وهذه مدة سقوط، فإن انقضت دون تقديم التظلم، أصبح تسجيل البراءة نهائياً.

وعلى مكتب براءات الاختراع، لدى النظر في التظلم، إطلاع صاحب البراءة على التظلم، والسماح له بالرد على أسباب التظلم وتفنيدها، ومن ثم التدقيق في التظلم وما قد يرد من رد عليه، ومن ثم الفصل فيه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وفي حال انقضاء تلك المدة دون قيام مكتب براءات الاختراع بالفصل بالتظلم، اعتبر ذلك رفضاً ضمنياً للتظلم؛[١٣٤] الأمر الذي يعني صحة البراءة الصادرة عن المكتب وعدم تأثير التظلم على قرار منحها.

ولا بد من التنويه، مجدداً، بأن إجازة التظلم، من قرار منح براءة الاختراع، يعود إلى نظام الفحص الذي يتبعه مكتب براءات الاختراع، في فحص طلبات الحصول على البراءة قبل منحها لطالبيها، وأن نظام فحص طلبات البراءات، تختلف من دولة إلى أخرى، فقد تتبنى الدولة نظام الفحص الشامل/السابق للطلب أو نظام الفحص الجزئي/عدم الفحص السابق أو نظام الفحص المشروط/ المقيد، وذلك وفقاً لاختيارها وملاءمة لظروفها. وتقدم القول، أن قانون براءات الاختراع القطري، قد أخذ بنظام الفحص المشروط/ المقيد، بدلالة المادة الثامنة منه، التي أجازت لكل ذي شأن التظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بقبول براءات الاختراع وتسجيلها.

تاسعاً – إصدار شهادة البراءة:

تنص المادة التاسعة من قانون براءات الاختراع القطري على أنه "تسلم براءة الاختراع إلى صاحب الحق فيها، ويجب أن تحمل البراءة رقم القيد في

(١٣٤) ونرى أن ذلك أمر معيب، لما فيه من مخالفة لمبدأ "السكوت في معرض الحاجة بيان"؛ أي يعد قبولاً، فضلاً عن أنه يفتح الباب أمام مكتب براءات الاختراع للتقاعس عن الفصل في التظلمات التي قد ترد إليه من ذوي الشأن.

السجل وتاريخ الإصدار، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ولدى انتهاء مكتب براءات الاختراع من إجراءات تسجيل الاختراع، ولا تمنح شهادة البراءة لصاحب الطلب لا يتم إلا بعد مرور مدة التظلم على قبول الطلب أو بعد تقديم التظلم وصدور قرار برفض التظلم. وعندئذٍ يصبح من حق صاحب الاختراع الحصول على شهادة بالبراءة ممهورة بتوقيع المكتب ومدموغة بخاتمه الخاص، وتسمى شهادة براءة اختراع وتسليم – هذه الأخيرة – إلى صاحب الحق فيها، وهو المخترع أو من يقوم مقامه اتفاقاً أو قانوناً أو قضاء.

ويلزم أن تحتوي شهادة براءة الاختراع، على البيانات المتعلقة بالاختراع، كاسم الاختراع وتاريخه ووصفه، وكذلك على البيانات المتعلقة بالمخترع، كاسم المخترع ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه.(١٣٥)

مسؤولية مكتب براءات الاختراع عن إصدار البراءة:

القاعدة، أن المسؤولية تقوم إلى جانب الصلاحية (السلطة) وتتناسب معها. وتدور مسؤولية مكتب براءات الاختراع مع مدى صلاحيته في فحص طلبات البراءة.(١٣٦) وقد رأينا، أن تلك الصلاحيات، تضيق وتتسع، وفقاً لنظام الفحص المتبع – من قبل المكتب – لدى فحص الطلبات، فهذه الأخيرة، تجرى استناداً إلى نظام الفحص السابق، أو نظام عدم الفحص السابق، أو نظام الفحص المقيد.

وقد أخذ القانون القطري بنظام الفحص المقيد على النحو الذي سبق بيانه. وعليه، فإنه لا مسؤولية على مكتب براءات الاختراع عن إصدار البراءة، بل تقع تلك المسؤولية – بالنتيجة – على عاتق صاحب البراءة.(١٣٧) فهذا

---

(١٣٥) انظر المادة ٩ من قانون براءات الاختراع القطري.

(١٣٦) الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٢٦ وما بعدها.

(١٣٧) راجع القرار رقم ٨٩/١٩٤ محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٣، ص٥ الذي جاء فيه ".. .إذا كان طالب الامتياز ... قد أحرز براءة الاختراع بالاحتيال... مما يخول رئيس النيابة العامة الإدارية تقديم طلب بإلغاء الامتياز... ".

الأخير هو المسؤول عن نفع الاختراع أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات الواردة في طلب البراءة.[١٣٨] في حين يتحمل مكتب البراءات المسؤولية عن إصدار البراءة في الدول التي تصدر البراءات استناداً إلى نظام الفحص السابق.

عاشراً – مدة حماية براءة الاختراع:

تنص المادة الحادية عشرة، من قانون براءات الاختراع القطري، على أن "مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاماً تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة، ويتمتع الاختراع في الفترة من تاريخ طلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها، بذات الحماية المقررة لبراءة الاختراع".

وعليه، يتمتع الاختراع موضوع البراءة بحماية قانونية لمدة عشرين عاماً، وتبدأ هذه المدة من تاريخ الحصول على شهادة البراءة، وليس من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، مع تمتع الاختراع بالحماية القانونية المؤقتة – أيضاً – خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات التسجيل، من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها بقرار من مكتب البراءات.

ومن نافلة القول أن الحماية القانونية للاختراع، تنتهي بانتهاء تلك المدة. ومن ثم يدخل الاختراع دائرة الملك العام؛ الأمر الذي يصبح معه مالاً مباحاً، ويحق للجميع استغلاله، بعد أن كان مالاً خاصاً، واستغلاله مقصوراً على صاحبه.

وفي هذا السياق، يثور التساؤل عن موقف القانون القطري، بشأن تجديد مدة الاختراع، فهل يجوز تجديد مدة حماية براءة الاختراع؟ لم يشر القانون القطري إلى مسألة جواز تجديد براءة الاختراع لمدة أخرى أو عدم جوازه، عند انتهاء المدة الأصلية لها. ويعتبر ذلك سكوتاً عن إعطاء حكم في هذه

(١٣٨) قارن الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٠٤و١٠٨.

المسألة[١٣٩]. وفي تقديرنا، أن هذا السكوت، ينبغي ألا يمنع صاحب البراءة من طلب تجديد مدة حماية براءة اختراعه، لمدة أخرى معقولة، متى كان لديه أسباب حقيقية وفعلية تبرر طلبه. ومن قبيل ذلك، أن يكون المخترع قد تعثر في استغلال اختراعه تعثراً مبرراً، ولم يجن منه بعد الريع الكافي الذي يتناسب مع الجهد الذي بذله، والنفقات التي تكبدها في سبيل الوصول إليه، أو أن ظروف صعبة واجهته. فمن العدالة تمديد مدة الحماية إذا كانت أسباب طلب التمديد واقعية، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الوصول إلى بعض الاختراعات مكلف جداً.

(١٣٩) انظر المادة ١١ من قانون براءات الاختراع القطري.

المبحث الرابع
حقوق صاحب الاختراع والتزاماته

ليس من شك في أن نجاح المخترع في اختراعه، ومن ثم الحصول على براءة الاختراع، يرتب له حقوقاً، ويلقي عليه التزامات[١٤٠]. ونتناول ذلك في مطلبين؛ نخصص الأول لحقوق صاحب براءة الاختراع. ونخصص الثاني، لالتزامات صاحب براءة الاختراع.

المطلب الأول
حقوق صاحب براءة الاختراع

تنص المادة التاسعة من قانون براءات الاختراع القطري على أن" تسلم براءة الاختراع إلى صاحب الحق فيها، ويجب أن تحمل البراءة رقم القيد في السجل وتاريخ الإصدار، وغير ذلك من البيانات....

وتتيح براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعه أو استخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، واستيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة، ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها".

وعليه، فإن حصول المخترع على براءة الاختراع، يرتب له جملة من الحقوق[١٤١]. وتكون – هذه الأخيرة – في جانب منها معنوية، ومن قبيل

---

(١٤٠) انظر:
WIPO, Background Reading Material on Intellectual Property, Geneva, 1988, P. 92 and 102.

(١٤١) الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٧٣. الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٣٨. الدكتورة سميحة القليوبي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٣٤ وما بعدها. الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٥٧. الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٧٧. الدكتور حمدالله محمد حمدالله، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٣٢.

ذلك قصر نسبة الاختراع على المخترع، وحق الحصول على البراءة. وفي جانب آخر مادية، ومن قبيل ذلك الحق في الاستئثار، وحق التصرف، وحق الحماية القانونية.

أولاً – الحق في نسبة الاختراع إلى المخترع:

يقدم المخترع (بنفسه أو وكيله المعتمد أو من آلت إليه حقوق الاختراع) طلب تسجيل براءة الاختراع إلى مكتب براءات الاختراع. فالاختراع من بنات أفكار المخترع، ومن حق هذا الأخير، نسبة الأول إليه. وبعبارة أخرى، يعطي الاختراع، لصاحبه – أي المخترع – حقاً معنوياً، يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على فكرته الابتكارية التي نتجت عن الاختراع. إذ يبقى الاختراع، وفي كل هذه الأحوال، منسوباً إلى المخترع كنسبة الابن إلى أبيه. وهذا من أبرز الحقوق المعنوية للمخترع، ولصيق به أبد الدهر؛ وذلك بصرف النظر عما قد يرد على الاختراع موضوع البراءة – بعد ذلك – من تصرفات قانونية.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع القطري، قد أجاز – على سبيل الاستثناء – أن يتكون اسم الشركة المساهمة من اسم صاحب براءة الاختراع "إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص"(١٤٢).

ثانياً – الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع:

قضت المادة التاسعة من قانون **براءات** الاختراع القطري – في الشق الأول منها – على وجوب تسليم "... براءة الاختراع إلى صاحب الحق فيها..." وهذا الأخير – في الغالب – يكون المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوق الاختراع.

---

(١٤٢) انظر المادة ٦٢ من قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، التي تنص على أنه "يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها. ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها".

وتصدر شهادة براءة الاختراع عن مكتب براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة، بناء على طلب المخترع، وبعد التأكد من توافر ما يتطلبه القانون من شروط موضوعية وشكلية[١٤٣]. وتعدّ شهادة البراءة بيد صاحبها، بمثابة صك رسمي دال على ملكيته للاختراع موضوع البراءة، وتمتعه بجميع ما يتعلق به من حقوق.[١٤٤]

ويجب أن تتضمن تلك الشهادة بيانات عن الاختراع. ومن قبيل ذلك رقم قيد البراءة في السجل وتاريخ الإصدار، وغير ذلك من البيانات الضرورية. كاسم الاختراع وصنفه ووصفه ونطاقه ومدة حمايته وتاريخ ابتداء تلك المدة وانتهائها، بالإضافة إلى بيانات عن المخترع نفسه، ومن قبيل ذلك، اسم المخترع ولقبه ومهنته، وغير ذلك من البيانات الضرورية، كسنه وجنسيته وعنوانه.

ثالثاً – الحق في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة:

قضت المادة التاسعة من قانون براءات الاختراع القطري – في الشق الثاني منها – على أن براءة الاختراع تتيح "... لصاحبها حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعه أو استخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، واستيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة، ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها... ".

حوى هذا النص – على وجه الإجمال – الحقوق المادية التي يستأثر بها صاحب البراءة. فمن جهة، أعطى لصاحب البراءة حق استغلال الاختراع موضوع البراءة، ومن جهة أخرى جعل لصاحب البراءة – وحده – حق الاستئثار بهذا الاستغلال.

---

(١٤٣) سبق بيان تلك الشروط بشيء من التفصيل.

(١٤٤) انظر المادة ٩ من قانون براءات الاختراع القطري.

ويكون استغلال الاختراع – في العادة – عن طريق الانتفاع به مالياً، ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعه[١٤٥] أو استخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة.

فلا يجوز – لأحد غيره – استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحب تلك البراءة. وبعبارة أخرى، يمنع القانون سائر الناس من استثمار الاختراع موضوع براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها؛ إذ يقع على الجميع واجب عام، مفاده احترام حقوق صاحب البراءة وعدم التعدي عليها، وإلا وقعوا تحت طائلة المسائلة القانونية[١٤٦]

ولا يخفى أن السبب في إعطاء صاحب البراءة، ذلك الحق الاستئثاري، عائد إلى مراعاة مصلحة المخترع الذي بذل جهوداً مضنية، وقام بمحاولات مستمرة، وأضاع وقتاً ثميناً، وتكبد نفقات كبيرة، وأنفق أموالاً كثيرة، وذلك كله في سبيل الوصول إلى اختراعه وحصوله على براءة عنه[١٤٧].

وصفوة القول، أن البراءة تعطي لصاحبها حقاً استئثارياً بالاختراع موضوع البراءة. فثمار ذلك الاختراع مقصورة عليه فحسب. فله وحده دون غيره الاستفادة منه، باستغلاله على الوجه الذي يروق له، وبجميع أنواع الاستغلال التجاري التي يبيحها الشرع، ويجيزها القانون[١٤٨].

---

(١٤٥) أي قيام صاحب البراءة بصناعة المنتج الذي ينصب عليه الاختراع موضوع البراءة. فمثلاً، لو كان الاختراع موضوع البراءة، ينصب على تصنيع دواء معين، فعلى صاحب البراءة القيام بتصنيع ذلك الدواء.

(١٤٦) إذ من حق صاحب البراءة، في حال التعدي على حقوقه في الاختراع، ملاحقة المعتدي بجرم التعدي، فضلاً عن مطالبته بالتعويض متى كان له مقتضى. وسنعرض للحماية القانونية للاختراع في موضع لاحق.

(١٤٧) الأستاذ أحمد علي عمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٧٨.

(١٤٨) Pearson Hily & Miller Clifford. Commercial Exploitations of Intellectual Property, Delhi, 1994, P. 17.

ومع ذلك، فإن استئثار صاحب البراءة، باستغلال الاختراع موضوع البراءة ليس بالحق المطلق، بل مقيد، إذ ترد عليه قيود من مناحٍ ثلاثة:

١ – من حيث النطاق (المدى):

إن حق المخترع في الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة ينحصر في عناصر الاختراع التي تغطيها البراءة فحسب. ولا ينصرف إلى أية أفكار ابتكارية – قد يصل إليها الغير– مرتبطة بتلك العناصر أم مستقلة عنها؛ أي ينصرف إلى الاختراع موضوع البراءة فحسب، ولا يتعداها إلى غيرها.

وعليه، فإذا ما توصل المخترع ذاته أو شخص غيره، إلى تعديل أو تحسين أو إضافة – إلى اختراع سبق أن منحت عنه براءة – وتوافرت في ذلك التعديل أو التحسين أو الإضافة شروط الاختراع القانوني، يحق – عندئذٍ – منح براءة اختراع مستقلة لصاحب ذلك التعديل أو التحسين أو الإضافة[١٤٩].

ويلزم التنويه بأن القوانين – في الغالب – ما تمنع البراءة في حقول محددة، لاعتبارات معينة، تتعلق بالصالح العام أو النظام العام.

وفي هذا السياق، لا يمنح القانون القطري براءة اختراع عن النظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي، ومزاولة الأنشطة الذهنية المحضة، وممارسة إحدى الألعاب. ولا عن "الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان أو الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية"[١٥٠] ولا عن "طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان".[١٥١] ولا يخفى أن في ذلك ترجيحاً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

---

(١٤٩) الدكتور صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة عمان ٢٠٠٠ ص٩١ وما بعدها.

(١٥٠) ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.

(١٥١) انظر، المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع القطري. وقارن المادة ١١٢ فقرة ٣ من القانون النموذجي الخاص ببراءات الاختراع.

ويلاحظ، أن المشرع القطري، قد أغفل مسألة حق الدولة في نزع ملكية الاختراعات/ البراءات متى كانت وثيقة الصلة بالمصلحة العامة للدولة– في غير الحالات المشار إليها – لضرورة حماية الأمن الوطني، والصحة العامة، أو سلامة البيئة، أو نحو ذلك؛ الأمر الذي يجب أخذه في الحسبان، وضرورة النص على ذلك. ونقترح، في هذا السياق، على المشرع القطري، أن يدخل نصاً، يقضي بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة للدولة، في حالات محددة، لقاء تعويض عادل لصاحبه.

٢ – من حيث الزمان:

إن حق استئثار المخترع بالاختراع موضوع البراءة، لا يدوم إلى ما لا نهاية، بل محدد بمدة زمنية معلومة البداية والنهاية، يضربها القانون.[١٥٢] ومدة حماية براءة الاختراع – في قانون براءات الاختراع القطري – عشرون عاماً،[١٥٣] تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة، ولا تحسب المدة السابقة على حصول البراءة فعلياً من المدة المذكورة؛ أي لا تحسب المدة الزمنية التي يستغرقها مكتب براءات الاختراع، في البت في طلب الحصول على البراءة. مع الأخذ في الاعتبار، أنه ينبغي أن يتمتع، الاختراع – في الفترة من تاريخ طلب الحصول على البراءة حتى تاريخ الحصول عليها – بالحماية القانونية ذاتها المقررة لبراءة الاختراع ذاتها، لدى الحصول عليها.

وبانتهاء مدة حماية الاختراع المحددة قانوناً، ينتهي حق صاحب الاختراع في الاستئثار باختراعه موضوع البراءة. ومن ثم يخرج الاختراع من دائرة استئثار صاحبه به، ليدخل دائرة المال المباح، إذ يصبح لأي شخص الحق في الاستفادة منه دون أن يعدّ ذلك تعدياً على حق صاحب البراءة في الاختراع.

---

(١٥٢) تختلف القوانين في تحديد تلك المدة، وأدناها عشر سنين وأقصاها عشرون سنة. كما تختلف القوانين في تحديد بداية تلك المدة، فمنها من يحددها من تاريخ تقديم البراءة، ومنها من يحددها من تاريخ صدور البراءة. راجع الأستاذ سمير حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٥٨.

(١٥٣) انظر المادة ١١ من قانون براءات الاختراع القطري.

ولا يخفى أن السبب في إعطاء الحق لأي شخص في الاستفادة من الاختراع، بعد انتهاء مدة الحماية المقررة له قانوناً، عائد – من جهة – إلى مراعاة مصلحة المخترع، باعتبار أن مدة الحماية التي يقررها القانون، كافية لتمتع المخترع بريع اختراعه، وإلى مراعاة مصلحة المجتمع – من جهة أخرى– التي تقتضي عدم تحكم/احتكار شخص بعينه في اختراع معين، إلى ما لا نهاية.

ويلاحظ أن المشرع القطري قد سكت عن مسألة الحماية المؤقتة للاختراع التي ينبغي أن يتمتع بها الاختراع خلال عرضه في المعارض، سواء داخل دولة قطر أو خارجها، كما تقدم البيان؛ الأمر يقتضي ضرورة تدارك ذلك، لأهمية هذه المسالة.

٣ – من حيث المكان:

إن حق المخترع في الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة، يسري في دولة قطر؛ فأثر التسجيل لا يسري إلا في إقليم الدولة التي تم فيها تسجيل البراءة، ولا يسري خارج إقليم تلك الدولة، ما لم يتم تسجيل ذلك الاختراع تسجيلاً دولياً، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن أحدث هذه الاتفاقيات اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس TRIPS)[١٥٤].

٤ – من حيث حق المستعمل السابق:

يثور – في هذا السياق – مدى تأثير حق استئثار صاحب البراءة، على حق المستعمل السابق للاختراع ذاته ؟.

تنص المادة العاشرة من قانون براءات الاختراع القطري، على أنه "يجوز لمن قام بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الاختراع أو باتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة، قبل تاريخ تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع أو الأولوية بالنسبة لهذا الطلب، الاستمرار في القيام

(١٥٤) الدكتور صلاح زين الدين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٦٧.

بهذه الأعمال ذاتها، وذلك شريطة توافر حسن النية، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة".

من الواضح أن النص المذكور قد عالج فرضية احتمال وجود مستعمل سابق للاختراع، التي تقضي- من جهة - أن يتوصل شخص معين إلى اختراع معين، وشرع أو باشر في استعماله، دون أن يتقدم بطلب براءة عن ذلك الاختراع. ومن جهة أخرى، أن يكون شخص آخر غير الأول، قد توصل إلى الاختراع ذاته، ويقوم بطلب لتسجيله، ومن ثم أخذ براءة عنه. وبعبارة أخرى، إننا أمام شخص حائز للاختراع حيازة مشروعة، وآخر مسجل للاختراع ذاته تسجيلاً قانونياً صحيحاً. فإن هذه البراءة، لا تمنع المستعمل الأول من الاستمرار في استعمال ذلك الاختراع، على الرغم من حصول الآخر على براءة عنه.

وعليه، فإنه من حق الشخص الأسبق في استعمال الاختراع - دون قيامه بإجراءات تسجيله - الاستمرار في استعمال ذلك الاختراع. ولا يشكل ذلك الاستعمال تعدياً على حق من قام بإجراءات تسجيل الاختراع ذاته والحصول على براءة عنه.

وحتى يتسنى للمستعمل السابق للاختراع الاستمرار في استعماله، لا بد من توافر أحد المتطلبات التي حواها نص المادة المذكورة، وهي:

١ - أن يكون المستعمل السابق قد قام بتصنيع المنتج فعلياً، في دولة قطر.

٢ - أن يكون المستعمل السابق قد قام باستعمال الطريقة موضوع الاختراع فعليا، في دولة قطر.

٣ - أن يكون المستعمل السابق قد قام باتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في دولة قطر.

٤ - أن يكون المستعمل السابق قد قام بشيء مما ذكر، قبل تاريخ تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع أو الأولوية بالنسبة لهذا الطلب، وليس بعد ذلك.

ويلزم أن يكون المستعمل السابق، قد قام بشيء مما ذكر، متمتعاً بحسن النية. ويكون حسن النية، إذا ما وصل إلى ذلك الاختراع، بصورة مشروعة

كاجتهاد شخصي وعمل حقيقي. ويكون سيئ النية إذا ما وصل إلى ذلك الاختراع، بصورة غير مشروعة، كأخذ فكرة الاختراع خلسة من معاوني المخترع أو عماله.(١٥٥)

ولدى توافر هذه المتطلبات، جاز للمستعمل السابق الاستمرار في القيام بهذه الأعمال ذاتها؛ أي المذكورة فحسب، دون أن يتخطاها إلى غيرها. كما لا يجوز له التنازل عن هذا الحق أو نقله للغير، إلا مع سائر عناصر المنشأة التي ارتبط بها استعمال ذلك الاختراع. وفي ذلك –حقيقة– قيود على حق المستعمل السابق، لكنها قيود مبررة؛ لأن السماح له بذلك، قد جاء استثناء على حق صاحب البراءة.

ويلاحظ، أن نص المادة موضوع الحديث يشكل اعترافاً قانونياً صريحاً، بحق الأسبق في استعمال الاختراع، في مواجهة الأسبق في تسجيل الاختراع ذاته. ويترتب على ذلك، أنه يتم اكتساب ملكية الاختراع، بواحدة من وسيلتين، لا ثالث لهما:(١٥٦)

الأولى – الاستعمال السابق للاختراع: وهذا يعني أن من سبق في استعمال الاختراع يعتبر مالكاً له، ويبقى له الحق في الاستمرار في استغلاله، دون أن يكون معتدياً على حقوق من قام بتسجيل ذلك الاختراع ومنح براءة عنه. وهذه واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات.

الثانية – السبق في التسجيل: وهذا يعني أن من سبق في تسجيل الاختراع، يعتبر مالكاً له أيضاً. ومع ذلك، لا يحق له منع المستعمل السابق لذلك الاختراع من الاستمرار في استعماله.

---

(١٥٥) الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٤٣ وما بعدها.

(١٥٦) انظر:

Stephen P. Ladas, Patents, Trademarks, and Related Rights, National and International Protection, Vol. 1, Harvard University 1975, P. 544. See also W. R. Cornich, Intellectual Property, Universal Book Traders, second Indian edition, 1993, P. 93.

ويعود الاعتراف بحق الأسبق في الاستغلال في مواجهة الأسبق في التسجيل إلى قواعد العدالة. إذ في ذلك قدر من الموازنة بين حقوق الأول والثاني – على الاختراع ذاته – ما أمكن، فضلاً عن مراعاة النظام المتبع لدى تسجيل الاختراع وإجراءات ذلك. أي فيما إذا كان المتبع في هذا الصدد، هو نظام الفحص السابق لطلب تسجيل الاختراع، أو نظام عدم الفحص السابق له، أو نظام الإيداع (التسجيل) المقيد، على النحو السابق بيانه.

رابعاً – الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة:

تعطي البراءة لصاحبها حق التصرف بالاختراع موضوع البراءة.(١٥٧) وقد يتم ذلك بعدة صور يمكن ردها إلى ما يلي:(١٥٨)

أ – التنازل عن الاختراع موضوع البراءة:

تنص المادة الثالثة عشرة من قانون براءات الاختراع القطري على أنه "يجوز لمالك براءة الاختراع أن يتنازل كتابة عن كل أو بعض حقوق استغلال البراءة – المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون – ولا يكون التنازل حجة على الغير إلا بعد قيده في سجل البراءات وإشهاره، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

---

(١٥٧) الدكتور نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، ط١، عمان ٢٠٠٥، ص٩٠.

(١٥٨) الدكتور جاك الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الأول، ص٢٨٣. الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ١٩٧٥، ص٦٩٧. الدكتورة سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، ١٩٧١، ص٢٣٣. الدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٨٢،١٧٣. الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٤٩. الدكتور حمدالله محمد حمدالله، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٣٢ وما بعدها. الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٦٨.

وعليه، يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير، وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا ما كان التنازل لقاء عوض معلوم، وقد يتم التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان التنازل من غير عوض.

وقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلاً كلياً؛ أي يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، فتنتقل وحدة واحدة إلى المتنازل إليه، كما يشمل جميع البراءات الإضافية، وما يترتب عليها من حقوق أيضاً، ما لم يتفق على خلاف ذلك. كما قد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلاً جزئياً، أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، بل يقتصر على بعض منها، كالتنازل عن حق الإنتاج (التصنيع)، أو حق بيع المنتجات المصنعة أو حق تصديرها، كما قد يقتصر التنازل على مدة زمنية معينة، أو على منطقة جغرافية محددة، أو غير ذلك من الأمور.(١٥٩)

ويجوز لصاحب البراءة تقديمها حصة معنوية مساهمة منه في رأس مال شركة(١٦٠)، وقد يكون تقديمه لذلك الاختراع على سبيل التمليك، فيسري عليه – عندئذٍ – أحكام عقد البيع وقد يكون تقديمه لذلك الاختراع على سبيل الانتفاع، فيسري عليه – عندئذٍ – أحكام عقد الإيجار.(١٦١)

ولا يكون التنازل الذي يجري على براءة الاختراع حجة على الغير إلا بعد قيده في سجل البراءات وإشهاره بحسب الأصول القانونية.(١٦٢) وبعبارة أخرى، لا بد من تسجيل التنازل عن الاختراع موضوع البراءة، سواء وقع بصورة كلية أم بصورة جزئية، لدى مكتب براءات الاختراع حتى يسري في مواجهة الغير.

---

(١٥٩) الدكتور سينوت حليم دوس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٤٠٠.

(١٦٠) المادة ٩ من قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢.

(١٦١) للمزيد من التفصيل راجع، الدكتور محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠١، ص٣٣. الدكتور فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني – في الشركات – الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان، ص٢٩.

(١٦٢) انظر المادة ١٣ من قانون براءات الاختراع القطري.

ومن نافلة القول، أنه في حالة وفاة صاحب براءة الاختراع، تؤول ملكية براءة الاختراع، وما يترتب عليها من حقوق، إلى الورثة الشرعيين ما لم يوص بغير ذلك، ويجوز لكل ذي شأن تقديم طلب بتعديل بيانات البراءة إلى المكتب مدعماً بالمستندات اللازمة، ولا تنتقل ملكية البراءة إلا من تاريخ إشهار قرار التعديل بالسجل على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون(١٦٣).

ب – الترخيص التعاقدي لاستغلال الاختراع موضوع البراءة:

أشارت المادة الرابعة عشرة من قانون براءات الاختراع القطري، إلى الترخيص التعاقدي (الاختياري) بقولها: "لا يترتب على منح الترخيص التعاقدي حرمان صاحب براءة الاختراع من استغلالها بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن ذات البراءة، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك".

ويلاحظ أن هذا النص لم يحدد أحكام الترخيص التعاقدي، تاركاً ذلك للقواعد العامة. والمقصود – بالطبع – بهذا الترخيص، هو الترخيص الاختياري، الصادر للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة، بناءً على موافقة صاحبها(١٦٤). فمن المألوف أن يمنح صاحب براءة الاختراع شخصاً معيناً – في العادة شركة – ترخيصاً بالاستفادة من الاختراع موضوع البراءة مقابل مبلغ من المال؛(١٦٥) فقد لا تتوافر لصاحب براءة الاختراع الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقتضي مصلحته استغلال اختراعه بهذه الطريقة؛ أي أن يمنح الغير ترخيصاً إرادياً، باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

ويعتبر الترخيص التعاقدي عقداً رضائياً يلتزم بموجبه صاحب براءة الاختراع، السماح لشخص آخر استغلال الاختراع موضوع البراءة لمدة معينة

---

(١٦٣) انظر المادة ١٢ من قانون براءات الاختراع القطري.

(١٦٤) الدكتور نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، ط١، عمان ٢٠٠٥، ص١٢٠.

(١٦٥) الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٧٩. الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص١٤٧.

لقاء أجر معلوم،[١٦٦] وذلك وفقاً لشروط متفق عليها بين طرفيه. لذلك، نعته البعض – بحق – بأنه ليس إلا نوعاً من الإيجارة، كونه تنازلاً من صاحب البراءة عن الانتفاع بحق استغلال الاختراع إلى المرخص له.[١٦٧] في حين نعته آخرون بالعقد البسيط أو العقد المختلط أو العقد المركب.[١٦٨]

وأياً كان الأمر، يتم الترخيص التعاقدي للبراءة – في الواقع – بموجب عقد ينظم لهذه الغاية، تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها، فيما بين صاحب براءة الاختراع – ويسمى عندئذ بالمرخص – والجهة التي تم الترخيص لها – وتسمى عندئذ المرخص لها – باستغلال الاختراع موضوع البراءة.[١٦٩] وينصب هذا العقد على استغلال الاختراع موضوع البراءة. لذا يجب أن يحدد هذا الاستغلال من حيث النطاق والزمان والمكان، بصورة جلية. فيجوز لطرفي الترخيص التعاقدي الاتفاق على أن يكون استغلال براءة الاختراع، كلياً أو جزئياً أو محصوراً في مدة زمنية معينة، أو مقصوراً على منطقة جغرافية معينة، أو أن يشمل براءة الاختراع الأصلية والإضافية (إن وجدت) أو غير ذلك من الأمور.

وعلى المرخص له أن يتقيد بحدود الترخيص نطاقاً وزماناً ومكاناً، دون أن يتجاوز ذلك، وأن يقوم باستغلال الاختراع موضوع البراءة بنفسه، ولا يجوز له أن يتنازل عن ذلك للغير، ما لم يتفق على غير ذلك.

ومن الجدير بالذكر، أن الترخيص التعاقدي لا يقطع الصلة بين البراءة وصاحبها. سواء من جهة استغلالها بنفسه أو بواسطة غيره، وذلك ما يستفاد من صريح، المادة الرابعة عشرة من قانون براءات الاختراع القطري المشار

---

(١٦٦) الدكتور محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص١٨٠. الدكتورة سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص١٤٨.

(١٦٧) الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، ١٩٧٥، ص٦٩٨.

(١٦٨) الدكتور نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ١٢٠. سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٤٩.

(١٦٩) سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٢٣.

إليها، التي قضت بأن الترخيص التعاقدي لا يحرم المرخص من الحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة بنفسه أو أن يقوم بالترخيص مجدداً، لشخص جديد باستغلاله، ما لم يتفق على غير ذلك.

ومع ذلك، يلاحظ أن نص المادة المذكورة لم يشر إلى مسألة قيد الترخيص التعاقدي وإشهاره، من أجل سريانه في مواجهة طرفيه والغير، كما فعلت المادة ١٢ بشأن مسألة انتقال ملكية البراءة، والمادة ١٣ بشأن مسألة التنازل كتابة عن كل أو بعض حقوق استغلال البراءة. وكان الأولى النص على قيد الترخيص التعاقدي وإشهاره، حتى يُعتد به بين طرفيه، ويكون حجة على الجميع، أو في الأقل على الغير.(١٧٠) وذلك نظراً لأهمية آثاره القانونية، وحفظاً للحقوق الناشئة عنه، وحسماً للمنازعات التي قد تثور بشأنه.

ولا يخفى أن الترخيص التعاقدي في براءات الاختراع، يلعب دوراً بارزاً في النشاط التجاري، وكذلك في مجال نقل التكنولوجيا، فكثيراً ما تلجأ الشركات الصناعية الكبرى إلى الترخيص للغير باستغلال ما تملك من براءات من خلال الترخيص التعاقدي، وبخاصة شركات صناعة الأدوية والآلات والأجهزة؛ الأمر الذي يدر أرباحاً تجارية على طرفي الترخيص التعاقدي، فضلاً عن إمكانية امتلاك التقنية من قبل الجهة المرخص لها. ومن ثم، يحقق الترخيص التعاقدي فائدة مزدوجة.

ج – رهن الاختراع موضوع البراءة:

يستطيع صاحب البراءة أن يقترض المال من الجهات المقرضة؛ وأن يقدم اختراعه ضماناً لمقرضيه، فيرهن لهم اختراعه موضوع البراءة. وقد يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة فحسب، بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمتجر باعتبارها عنصراً معنوياً في هذا الأخير.(١٧١)

---

(١٧٠) انظر المادة ١٢ و١٣ من قانون براءات الاختراع القطري.

(١٧١) انظر المادة ٣٦ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ التي اعتبرت براءات الاختراع من عناصر المتجر.

ويلاحظ، أن المشرع القطري، لم يتطرق إلى مسألة رهن براءات الاختراع؛ الأمر الذي يقتضي معالجة ذلك – واقعياً – من خلال تطبيق القواعد العامة. ولما كانت براءة الاختراع، تعتبر مالاً معنوياً منقولاً، على الرأي الراجح[١٧٢] فإن رهن الاختراع موضوع البراءة يُعتبر رهناً لمال منقول.[١٧٣] ويجب تطبيق القواعد القانونية بشأن رهن المال المنقول في القانون المدني إذا كان الدين مدنياً[١٧٤] أو القانون التجاري إذا كان الدين تجارياً.[١٧٥] وفي كل الأحوال، لابد من تسجيل عقد الرهن لدى الجهة المختصة بالاختراع حتى يعتد به ويكون حجة على الجميع.[١٧٦]

هذا، ويجدر التنبيه على أن الاختراع موضوع البراءة، قد يكون محلاً للحجز عليه من قبل دائني صاحب البراءة؛ لأن براءة الاختراع تعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية لصاحبها، ومن ثم تدخل في فكرة الضمان العام لدائنه، التي تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[١٧٧]، ولا بد من تسجيل الحجز في حالة وقوعه بحسب الأصول القانونية، حتى يعتد به على الجميع.

ولا يخفى أن الحجز على براءة الاختراع قد يؤدي إلى زوال ملكية البراءة، إذا ما استمر الدائن الحاجز في إجراءات التنفيذ حتى النهاية، ولم يستطع صاحب البراءة دفع ما عليه من الدين لدائنه الحاجز؛ لأن ذلك يؤدي إلى بيع البراءة بالمزاد العلني وفقاً لأحكام القانون.

وصفوة القول أنه يحق لصاحب براءة الاختراع، التصرف في الاختراع موضوع البراءة بجميع التصرفات الجائزة شرعاً وقانوناً؛ فله بيع الاختراع أو

---

(١٧٢) سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٤٩.
(١٧٣) الدكتور نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص٩٠ وما بعدها.
(١٧٤) انظر المادة ١٠٥٨ وما بعدها من القانون المدني القطري.
(١٧٥) انظر المادة ٢٣٣ وما بعدها من قانون التجارة القطري.
(١٧٦) انظرالمادتين ١٢ و١٣ من قانون براءات الاختراع القطري.
(١٧٧) انظر المادة ٢٦٩ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤.

استغلاله أو استعماله أو التنازل عنه أو الترخيص للغير باستغلاله أو رهنه أو وهبه أو ما إلى ذلك.(١٧٨)

خامساً – الحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة:

تنص المادة ١١ من قانون براءات الاختراع القطري على أن "مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاماً تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة، ويتمتع الاختراع في الفترة من تاريخ طلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها، بذات الحماية المقررة لبراءة الاختراع"

وعليه، تستظل حقوق صاحب براءة الاختراع بمظلة الحماية القانونية، وتبدأ هذه الحماية منذ تقديم طلب الحصول على البراءة، وتستمر مدة عشرين عاماً من بعد الحصول على براءة الاختراع. ولا يجوز للغير التعدي عليها خلال المدة المذكورة، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية القانونية. والحماية القانونية لبراءة الاختراع قد تكون حماية إجرائية أو مدنية أو جزائية، أو حماية دولية، على ما سنرى في موضع لاحق.

المطلب الثاني
التزامات صاحب براءة الاختراع

تقدم القول، إن الحصول على براءة الاختراع يقتضي أن يقدم المخترع أو وكيله المعتمد أو من آلت إليه حقوق الاختراع، طلباً – وفقاً للأوضاع والشروط التي حددها القانون – من أجل تسجيل اختراعه إلى مكتب براءات الاختراع، ودفع الرسوم القانونية، وإن براءة الاختراع، إذا ما تم الحصول عليها، توجب على صاحبها حق استغلال الاختراع موضوع البراءة، بالطرق المشروعة، ولا يجوز للغير استغلالها من غير إذن كتابي صريح من صاحبها.

(١٧٨) انظر المادة ٩ من قانون براءات الاختراع القطري.

وعليه، يقع على عاتق المخترع، التزام بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، ودفع الرسوم القانونية، ومن ثم استغلال الاختراع موضوع البراءة.[١٧٩]

أولاً – تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع:

يجد صاحب الاختراع نفسه، في الواقع، ملزماً – مع أن الأمر جوازي له في الأصل – بتقديم طلب الحصول على براءة عن اختراعه إذا ما أراد التمتع بحقوقه القانونية على اختراعه.[١٨٠] ويُقدم الطلب من المخترع أو وكيله المعتمد أو من آلت إليه حقوق الاختراع،[١٨١] إلى مكتب براءات الاختراع، ولا بد من توافر الشروط الموضوعية[١٨٢]، والشكلية التي يتطلبها القانون في هذا الصدد على النحو الذي تقدم بيانه.

ثانياً – دفع الرسوم القانونية عن الاختراع:

على صاحب البراءة واجب دفع الرسوم القانونية المقررة في هذا الشأن،[١٨٣] وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأُولى من عمر الاختراع منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة،

---

(١٧٩) انظر:
Stephen P. Ladas, Patents, Trademarks, and Related Rights, National and International Protection, Vol. 1, Harvard University Press, 1975, P.515. See also, WIPO, Background Reading Material on Intellectual Property, Geneva, 1988, P. 86, 92. Trevor Block, ibid, P. 16. P. Naraynan, ibid, P. 43. W. R. Cornish, ibid, P. 176.

(١٨٠) إذ لا حماية قانونية للاختراع إلا إذا كان مسجلاً بحسب الأصول القانونية المقررة بهذا الصدد.

(١٨١) انظر المادة ٦ من قانون براءات الاختراع القطري.

(١٨٢) انظر المادة ٢ من قانون براءات الاختراع القطري

(١٨٣) انظر المادة ٧ من قانون براءات الاختراع القطري.

وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالاً في سبيل الوصول إلى الاختراع، ولم يجن منه مردوداً ملموساً بعد، ومن المأمول أن يزداد ذلك المردود مع مرور الزمن.(١٨٤)

ثالثاً – استغلال الاختراع موضوع البراءة:

إن براءة الاختراع، إذا ما تم الحصول عليها، تتيح لصاحبها حق استغلال الاختراع موضوع البراءة، بالطرق المشروعة على النحو الذي تقدم، ولا يجوز للغير استغلالها دون إذن كتابي صريح من صاحبها.(١٨٥) فإذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقاً استئثارياً في الاختراع(١٨٦) فإنها تلقي عليه – في المقابل – التزاماً باستغلال ذلك الاختراع أيضاً؛ أي أن حق صاحب البراءة في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة، يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع(١٨٧). فعلى صاحب البراءة، واجب استغلال – هذه الأخيرة – بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة.

ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعه أو استخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، واستيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة.(١٨٨) ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها(١٨٩).

---

(١٨٤) الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، طبعة ثانية، ١٩٧٥، ص٦٩٦.

(١٨٥) انظر المادة ٩ من قانون براءات الاختراع القطري.

(١٨٦) انظر:

Stephen P. Ladas, Patents, Trademarks, and Related Rights, National and International Protection, Vol. 1, 1975, P.25.

(١٨٧) الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٤٥. الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص١٥٦. سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٧٠،٩١.

(١٨٨) انظر:

Hilary Pearson and Clifford Miller, Commercial Exploitation of Intellectual Property, Universal Book Traders, First Indian Reprint, 1994, P. 41, 31,343.

(١٨٩) انظر المادة ٩ من قانون براءات الاختراع القطري.

وتفسير هذا الواجب، أن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الاختراع الذي توصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية، لقاء قيامه باستغلال هذا الاختراع موضوع البراءة لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزايا ذلك الاختراع على طريق التقدم والنهضة.[١٩٠]

وعليه، فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة بنفسه، أو عن طريق الترخيص الاختياري، فإنه يُعرّض براءته إلى الإبطال،[١٩١] أو على الأقل يُعرِّض براءته إلى أن تكون محلاً للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة.[١٩٢]

ويقصد بالترخيص الإجباري[١٩٣] التصريح الذي تمنحه جهة الإدارة طبقاً لشروط معينة لشخص آخر (غير صاحب البراءة) للقيام باستغلال الاختراع موضوع البراءة، وذلك عندما يعجز صاحب البراءة عن القيام باستغلال ذلك الاختراع.

وليس من شك، أن الترخيص الإجباري، يشكل خروجاً على ما تمنحه براءة الاختراع لصاحبها من حق حصري باستثمار الاختراع موضوع البراءة. إلا أن هذا الخروج، يبرره عدم جواز حرمان المجتمع من ثمرة هذا الاختراع، ووضعه موضع الاستغلال لخدمة المجتمع وتطوره. فلا بأس من تجاوز الحقوق الشخصية لصاحب البراءة المحمية قانوناً، في سبيل مصلحة المجتمع بأكمله[١٩٤]. ولا يعني ذلك أن يتم فرض الترخيص الإجباري، بصورة تعسفية،

---

(١٩٠) الدكتور مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص٤٩٥، الدكتورة سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٢٣٦. سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٧٠.

(١٩١) انظر المادة ٩ من قانون براءات الاختراع القطري.

(١٩٢) الدكتور سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص٤٠١ وما بعدها.

(١٩٣) الدكتورة منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، ٢٠٠٣، ص٣٢٨.

(١٩٤) الدكتور نعيم مغبغب، براءة الاختراع، منشورات الحلبي، ط ١، ٢٠٠٣، ص٢٠٢.

أو دون ضوابط قانونية، بل يلزم عدم اللجوء إلى ذلك إلا بشروط قانونية عادلة توازن بين حقوق صاحب البراءة ومن يصدر الترخيص له باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

ولقد أخذ قانون براءات الاختراع القطري بمبدأ الترخيص الإجباري ضمن شروط قانونية محددة، وضوابط معينة، تأخذ في الاعتبار سلطة الإدارة التي تمنح الترخيص، وكذلك الحقوق القانونية لكل من صاحب البراءة ومن صدر له الترخيص الإجباري. فأجاز " لكل ذي شأن، بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع، أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع، في حالة توافر أحد الأسباب الآتية[١٩٥]:

١ – عدم استغلال براءة الاختراع بشكل جدي وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

وهذا السبب، يفترض موقفاً سلبياً من قبل صاحب براءة الاختراع، يتمثل في أن هذا الأخير لم يقدم على استغلال اختراعه أو استثماره، أو حتى مجرد التحضير الجدي والفعلي لذلك، خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ منحه براءة الاختراع.

فهذا الموقف السلبي اعتبره المشرع القطري كافياً كي يفسح المجال للمطالبة باستغلاله أو استثماره براءة الاختراع من قبل شخص آخر. ومع ذلك، فإنه يمكن لصاحب البراءة أن يدفع عنه هذا السبب، ويدحضه عن طريق إثبات أنه يقوم فعلياً باستغلال اختراعه أو استثماره بشكل جدي وفعال، أو عن طريق إثبات أن لديه أسباباً مشروعة، تبرر عدم استغلاله لبراءة الاختراع، كأن يتطلب تنفيذ هذا الاختراع زمناً قد يطول نظراً لطبيعته، مما يستدعي إفساح المجال أمامه لخلق الظروف المناسبة لإمكانية استغلاله أو استثماره. فإذا بدأ بالتحضير للاستثمار، ولو لم يتم خلال ثلاث سنوات بصور فعلية، فإنه يكفي ذلك لعدم حرمانه من اختراعه وسلبه منه.

(١٩٥) انظر المادة ١٥ من قانون براءات الاختراع القطري.

٢ – توقف استغلال الاختراع الذي تحميه البراءة من قبل مستغل البراءة سنتين متتاليتين دون إبداء أسباب يقبلها المكتب (مكتب براءات الاختراع).

وهذا السبب، يختلف عن سابقه، إذ يفترض أن استغلال البراءة قد حصل بصور فعلية من قبل مستغل البراءة، ثم حصل توقف عن ذلك، واستمرار هذا التوقف، لمدة سنتين متتاليتين دون إبداء أسباب، يقبلها المكتب. ومع ذلك، فإنه يمكن لصاحب البراءة أن يبرر توقفه عن الاستمرار في استغلال البراءة عن طريق إبداء أسباب مشروعة حالت بينه وبين ذلك، كعدم توافر المواد الخام الضرورية للاستمرار في استغلال البراءة أو غير ذلك من أسباب.

٣ – رفض صاحب براءة الاختراع الترخيص عقدياً باستغلالها مما يؤدي إلى إعاقة إقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية في الدولة.

ويقتضي هذا السبب أن طالب الترخيص الإجباري قد عرض على صاحب براءة الاختراع استغلال البراءة عن طريق الترخيص الاختياري، وأنه قام – في سبيل الوصول إلى ذلك – ببذل جهود حقيقية وجادة وعرض شروط عادلة وثمن مجز يتناسب مع عائد استثمار البراءة، بهدف إبرام عقد رضائي مع صاحب البراءة لغرض استغلالها لكنه رفض ذلك. ويقع عبء إثبات هذا الرفض على عاتق طالب الترخيص الإجباري.

ويلاحظ أن هذا السبب – في الغالب – ما يثير جدلاً وخلافاً بين طالب الترخيص وصاحب البراءة، حول شروط العقد، وبخاصة جهة ثمن البراءة، فقد تبدو الشروط عادلة من وجهة نظر الأول، في حين قد لا تبدو كذلك من جهة نظر الثاني. فما الحل ؟ عندئذ لا مفر من اللجوء إلى التقاضي لتقدير الأمر وتحديده ومن ثم حسمه.

ومن نافلة القول، أنه لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمواجهة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري. وذلك حتى تؤدي البراءة وظيفتها للمجتمع على النحو المأمول.

وعليه، عند توافر أحد هذه الأسباب، يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع. وفي جميع الأحوال، لا يصدر الترخيص الإجباري، إذا ما نجح صاحب البراءة في تبرير مشروعية موقفه من تلك الأسباب. ومع الأخذ في الاعتبار، أنه لا يعد استيراد المنتج من الخارج سبباً مشروعاً، يبرر عدم الترخيص الإجباري.

ويقدم طلب الحصول على الترخيص الاجباري من قبل طالب الترخيص إلى الوزير المختص، ويصدر هذا الأخير قرار منح الترخيص الإجباري، ولصاحب البراءة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المختصة. ويجب قيد التراخيص الإجبارية، وما يصدر في شأنها من قرارات أو أحكام وما يتعلق بها من طلبات في سجل خاص بالمكتب، وذلك وفقاً للشروط والضوابط القانونية بهذا الصدد.

وبالطبع، يعطي الترخيص الإجباري للمرخص له الحق في مباشرة كل أو بعض الأعمال المخولة لصاحب براءة الاختراع، وذلك وفقاً لشروط الترخيص، ويستثنى من ذلك حق استيراد المنتج، ولصاحب الترخيص استعمال الحقوق المدنية والجنائية لصاحب البراءة، لحماية الاختراع واستغلاله، إذا ما تقاعس أو قصر صاحب البراءة في القيام بذلك. إلا أنه لا يجوز لمن منح ترخيصاً إجبارياً منح ترخيص للغير، باستغلال البراءة أو التصرف فيها. كما لا يجوز انتقال الترخيص الإجباري إلا مع منشأة المرخص له أو مع ذلك الجزء من منشأته الذي يستغل الاختراع، ويتم الانتقال بموافقة الوزير، وإلا كان الانتقال باطلاً.

وقد أعطى قانون براءات الاختراع القطري للوزير المختص سلطة إلغاء الترخيص إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه، وأعطى للمرخص له التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المختصة.[١٩٦]

(١٩٦) انظر المادة ١٨ من قانون براءات الاختراع القطري.

كما أجاز قانون براءات الاختراع القطري لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، بطلب إبطال الترخيص الإجباري، إذا منح الترخيص خلافاً لأحكام القانون، وبخاصة عدم توافر الشروط المشار إليها. ويجب إعلان صاحب الترخيص الإجباري وكل من تعلق له حق به، بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وفي حالة صدور حكم بالبطلان يتم التأشير بذلك في السجل ونشره بحسب الأصول القانونية.(١٩٧)

لذلك، فإن الترخيص الإجباري، يواجهه حالات استثنائية، تتمثل في عجز مالك البراءة عن استغلال اختراعه، بما يحقق الفوائد المرجوة للمجتمع من ذلك الاختراع، أو توقفه عن ذلك أو رفضه الترخيص الاختياري، فتتدخل جهة الإدارة، عندئذ، ممثلة بالوزير المختص، فيصبح الترخيص الإجباري أمراً مبرراً، ما دامت الغاية من ذلك الحيلولة دون حرمان المجتمع من الانتفاع من مزايا الاختراع موضوع البراءة، عن طريق منح ترخيص إجباري لشخص آخر يقوم بذلك الاستغلال الذي يحقق مصلحة المجتمع.

(١٩٧) انظر المادة ٢٠ من قانون براءات الاختراع القطري.

المبحث الخامس
الحماية القانونية لبراءات الاختراع

وفر قانون براءات الاختراع القطري حماية قانونية فعالة، لصاحب براءة الاختراع[١٩٨]؛ إذ أعطي – لهذا الأخير – الحق في المبادرة إلى الطلب – من القضاء – بإصدار أوامر تحفظية، كما أعطاه الحق في إقامة دعوى موضوعية (مدنية أو جنائية) لحماية حقوقه من الاعتداء عليها من الغير.

أولاً – الإجراءات التحفظية:

أعطت المادة ٢١ من قانون براءات الاختراع القطري "لصاحب براءة الاختراع – أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق الممنوحة للبراءة بمقتضى هذا القانون – أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو المنشأة أو الجزء الذي يستعمل أو يستغل فيه الاختراع، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة..."

لقد حدد النص المشار إليه الإجراءات التحفظية التي يمكن لصاحب البراءة أن يبادر إلى طلبها من المحكمة المختصة، للحفاظ على حقوقه في براءته. وتهدف هذه الإجراءات إلى صيانة حقوق المخترع من خلال الآتي[١٩٩]:

١ – منع التعدي – ابتداءً – على الاختراع موضوع البراءة. وذلك بردع المعتدي عن تنفيذ التعدي أصلاً، ومن ثم الحيلولة بينه وبين القيام بأي فعل من ألأفعال التي تشكل تعدياً على حقوق مالك البراءة.

٢ – وقف التعدي – إذا ما كان قد وقع ابتداء – على الاختراع موضوع البراءة.

---

(١٩٨) انظر المواد ٥ و٨ و ٢١ و ٢٤ من قانون براءات الاختراع القطري.

(١٩٩) انظر تفصيلاً، الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص ١٩٣. الدكتور محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة اليه، ص ١٩٩. الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ص ٧٠٦.

وذلك بمنع المعتدي من الاستمرار في أفعال التعدي والمبادرة إلى الحيلولة بينه وبين التمادي في أي فعل من الأفعال التي تشكل تعدياً على حقوق مالك البراءة وكف يده عن ذلك.

٣ – المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على حقوق صاحب البراءة. لصاحب البراءة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، للحصول على قرار منها بإعداد وصف تفصيلي للمنتجات أو البضائع المقلدة، كعددها ونوعيتها وشكلها وما إلى ذلك. وكذلك، بإعداد وصف تفصيلي للآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في تقليد براءة الاختراع.

وعادة ما تقوم المحكمة، بإعداد الوصف التفصيلي المشار إليه، عن طريق ندب أحد موظفيها لذلك. ولما كان عبء هذا العمل، ليس من اليسير تحقيقه بالنسبة لموظفي المحكمة، كونه عملاً يتطلب خبرة ودراية فنية لا تتوافر إلا في أهل الخبرة والعلم في هذا المجال، عندئذ، لابد من انتداب خبير أو أكثر، لمعاونة الموظف المنتدب من المحكمة، للقيام بمهمة إعداد وصف تفصيلي للمنتجات المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت في التقليد أو قد تستخدم فيه. وقد أجاز القانون للمحكمة أن تستعين برأي الخبراء المختصين عند النظر في أية دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت بسبب تعد وقع على براءة الاختراع.

ولا يخفى أن الحكمة من التحفظ على الأشياء التي استعملها المعتدي في التعدي على الاختراع موضوع البراءة، عدم تمكين المعتدي من إخفاء أدلة التعدي، وحتى لا تفوت الفرصة على صاحب البراءة من تقديم تلك الأدلة ضد المعتدي ويفلت – من ثم – من المسؤولية القانونية.

٤ – القيام بإجراء وصف تفصيلي لواقع الحال وظروف التعدي. وذلك بعمل تقرير مفصل لواقعة التعدي، يتضمن تبياناً للمنتجات أو البضائع والسلع المزورة أو المقلدة وعددها ونوعها وشكلها، وكذلك تبياناً للأشياء التي استخدمت بالتعدي على حقوق مالك البراءة. وبالطبع لابد أن يتم ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة والدراية والمعرفة الفنية للتعامل مع ذلك.

٥ – إيقاع الحجز التحفظي على ما يلزم:

يجوز – أيضاً – لصاحب براءة الاختراع، الحق في اللجوء للمحكمة للحصول على قرار منها بإيقاع حجز تحفظي على ما قد تم ضبطه من منتجات وبضائع مقلدة وأدوات وآلات وغير ذلك مما وجد عند إعداد الوصف التفصيلي للمنتجات أو البضائع المقلدة.

وغني عن البيان أن طلب إيقاع الحجز التحفظي يستلزم تقديم المدعي كفالة مالية منظمة بحسب الأصول، تضمن التعهد بتعويض المدعى عليه عن الأضرار التي قد تلحق به إذا ما كان المدعي غير محق في ادعائه. ولا ترد قيمة هذه الكفالة إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه(٢٠٠).

ويجوز تقديم طلب إيقاع الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى الموضوعية (مدنية أو /جنائية) أو في أثناء نظرها، وفي الحالة الأولى، أي طلب إيقاع الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى، يلزم رفع هذه الأخيرة لإثبات الحق خلال ثمانية أيام، تبدأ من تاريخ صدور أمر المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى بقوة القانون. وبعبارة أخرى، تسقط الإجراءات التحفظية ما لم يتبعها طالب الحجز بإقامة دعوى مدنية أو جزائية ضد الخصم خلال عشرة أيام تالية لصدور أمر الحجز(٢٠١).

---

(٢٠٠) انظر المادة ٩ من براءات الاختراع القطري.

(٢٠١) حيث اشترطت المادة رقم ٢٢ من قانون براءات الاختراع القطري على طالب الحجز التحفظي" أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار الأمر بالحجز، وعلى الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن".

ثانياً – الحماية المدنية:

يحق لصاحب براءة الاختراع، في حال التعدي على حقوقه في براءته رفع الدعوى الموضوعية[٢٠٢] (دعوى مدنية) ضد المعتدي، ومطالبة – هذا الأخير – بالتعويضات المناسبة والعادلة. ويتم ندب خبير مختص أو أكثر – من قبل المحكمة المختصة – لتقدير التعويض العادل.

وعماد الحماية المدنية للاختراع موضوع البراءة في القانون القطري، القاعدة القانونية القائلة بأن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".[٢٠٣] ويكون ضمان (جبر) الضرر عن طريق دفع مبلغ مالي إلى المتضرر تعويضاً عما لحقه من ضرر. وذلك في حال وقوع عمل من الأعمال غير المشروعة[٢٠٤]. وطريق الحماية المدنية للاختراع موضوع البراءة، دعوى المنافسة غير المشروعة، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية.[٢٠٥] وتعدّ الحماية المدنية بمثابة المظلة التي تستظل بها جميع الحقوق على اختلاف أنواعها، ما لم يوجد نص قانوني يمنع ذلك.

وحتى لا يسيء صاحب براءة الاختراع، استغلال حقه القانوني في الدفاع عن حقوقه في براءته، أو يتعسف في ذلك، فقد أعطى قانون براءات الاختراع القطري" للمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي برفض الدعوى الموضوعية التي رفعها الحاجز، ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه"[٢٠٦].

---

(٢٠٢) استخدم قانون براءات الاختراع القطري، في المادة ٢٢، تعبير "الدعوى الموضوعية. وهذه قد تكون مدنية أو جنائية".

(٢٠٣) انظر المادة ١٩٩ من القانون المدني القطري.

(٢٠٤) انظر المادتين ٢٠٠ و ٢٠١من القانون المدني القطري.

(٢٠٥) القاضي طارق زيادة والدكتور فيكتور مكربل، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ص١٠٤، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.

(٢٠٦) انظر المادة ٢٢ من قانون براءات الاختراع القطري.

وعليه، فإنَّ من حق المحجوز عليه (المدعى عليه /المشتكى عليه) أن يرفع دعوى تعويض بحق الحاجز أمام المحكمة المختصة خلال تسعين يوماً (تبدأ من سقوط الإجراءات التحفظية أو من تاريخ حكم رفض الحجز). وذلك في حالتين:

١ – إذا ظهر وثبت – بالنتيجة – أن المدعي لم يكن محقاً في طلباته أو في دعواه.

٢ – إذا لم يبادر المدعي إلى إقامة الدعوى (المدنية أو الجنائية) خلال المدة القانونية أو حتى أقام تلك الدعوى، ومن ثم خسرها.

ثالثاً – الحماية الجنائية:

تنص المادة ٢٤ من القانون القطري على أنَّه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع، وكل من قلّد اختراعاً أو طريقة صنع، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون". وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو أن تأمر بإتلافها، وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير".

وعليه، تمارس الحماية الجنائية من خلال إقامة الدعوى الجنائية من قبل صاحب براءة الاختراع (أو من يقوم مقامه) يطلب من خلالها، إيقاع العقوبات الجنائية في مواجهة مرتكب التعدي.

وعماد الحماية الجنائية /الجزائية، للاختراع موضوع البراءة، النصوص القانونية التي تجرم جميع أفعال التعدي على الاختراع، التي تهدف زجر المعتدي – في حال ارتكابه فعلاً من أفعال التعدي على حقوق صاحب البراءة– بالعقوبة المقررة قانوناً في هذا الصدد، والتي تتمثل– عادة – بالحبس والغرامة أو إحداهما. والتعدي الجنائي على حقوق صاحب براءة الاختراع، في قانون براءات الاختراع القطري، يأخذ الصور التالية[٢٠٧]:

(٢٠٧) انظر المادة ٢٤ من قانون براءات الاختراع القطري.

الصورة الأولى: تقديم مستندات أو إدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع.

الصورة الثانية: تقليد (أو تزوير) الاختراع موضوع البراءة، أو تقليد طريقة صنعه. ويتمثل الركن المادي – في هذه الحالة – بقيام المعتدي بتصنيع منتج مطابق أو فيه محاكاة للمنتج الأصلي أو طريقة صنعه. بينما يتمثل الركن المعنوي بوجود سوء نية (القصد الجنائي) لدى الفاعل، لدى قيامه بتقليد المنتج أو طريقة صنعه.

الصورة الثالثة: التعامل بمنتجات مزورة أو مقلدة. ويتمثل الركن المادي – في هذه الحالة – بقيام المعتدي ببيع أو إحراز أو عرض أو تداول أو استيراد أو تصدير بضائع أو سلع أو منتجات مزورة أو مقلدة. ويتمثل الركن المعنوي بوجود سوء نية (القصد الجنائي) لدى الفاعل عند قيامه بذلك.

الصورة الرابعة: وضع بيانات مضللة أو مخالفة للحقيقة على المنتجات. ويتمثل الركن المادي – في هذه الحالة – بقيام المعتدي بوضع بيانات مضللة أو صورية أو كاذبة أو غير حقيقية على منتجاته، والادعاء بأنه يملك براءة اختراع وهو في الواقع والحقيقة ليس كذلك. بينما، يتمثل الركن المعنوي بتوافر سوء النية (القصد الجنائي) لدى الفاعل، لدى قيامه بذلك.

الصورة الخامسة : التعدي – عمداً – على أي حق يحميه قانون البراءات.

ويتمثل الجزاء في حال إدانة المعتدي – بأي صورة من صور التعدي المشار إليها– بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون.

وللمحكمة – أيضاً – أن تحكم بعقوبات إضافية / تبعية جوازية، تتمثل في:

١ – مصادرة الأشياء المحجوزة كالمعدات والأدوات التي استعملت في تزوير أو تقليد البراءة ومصادرة المنتجات المزورة أو المقلدة ذاتها.

٢ – إتلاف الأشياء المحجوزة كالمعدات والأدوات المستخدمة في تزوير أو تقليد البراءة وإتلاف المنتجات المزورة أو المقلدة.

رابعاً – الحماية الدولية: هي حماية عبر الحدود. وتسري في حالة تسجيل ذلك الاختراع تسجيلاً دولياً، وفقاً للاتفاقيات الدولية بشأن براءات الاختراع (م٥). وتشكل – هذه الأخيرة – عماد الحماية الدولية للاختراع موضوع البراءة، ومن أبرز تلك الاتفاقيات[٢٠٨]: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية (١٨٨٣م). واتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (١٩٧١م). اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس ١٩٩٤م).

وفي هذا الصدد، أخذ المشرع القطري الاتفاقيات الدولية بالحسبان. فنص على أنه: "يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي من القطريين الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل قطر معاملة المثل، التقدم بطلب براءة اختراع للمكتب، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون"[٢٠٩]

(٢٠٨) الدكتور صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢٠٩) انظر المادة ٥ من قانون براءات الاختراع القطري.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

أما وقد انتهينا من دراسة وتحليل النظام القانوني لبراءات الاختراع وفقاً لقانون براءات الاختراع القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦، فقد تبين لنا ما يلي:

١ – لقد حدد المشرع القطري الشروط القانونية الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع، حتى يكون هذا الأخير، محلاً للحصول على براءة اختراع، وفقاً لقانون براءات الاختراع القطري. ولدى توافر تلك الشروط في الاختراع، يصبح أهلاً للحصول على براءة الاختراع. ومن ثم يستظل بمظلة القانون. وتلك سبعة شروط هي: ١– أن يكون الاختراع جديداً. ٢– أن ينطوي الاختراع على فكرة مبتكرة. ٣– أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي. ٤– ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٥– ألا يكون الاختراع مخالفاً للنظام العام. ٦– ألا يكون الاختراع مخالفاً للآداب العامة. ٧– ألا يكون الاختراع ماساً بالأمن الوطني (م٢). ومن اللافت أن من بين تلك الشروط "ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية"، وهذا يحسب للمشرع القطري لما فيه من وجوب احترام الشريعة وأحكامها في دولة قطر. والقول الفصل في توافر تلك الشروط من عدمها، يعود إلى تقدير مكتب براءات الاختراع بوزارة الاقتصاد والتجارة. فهذا الأخير، يتولى مهام استلام طلبات براءة الاختراع، والنظر فيها، وإجراء التدقيق اللازم عليها، والقيام بفحصها، ومن ثم إصدار القرار المقتضى بشأنها، وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات المرسومة، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

٢ – ربط المشرع القطري، صدور براءة الاختراع – بعد توافر الشروط الموضوعية المذكورة في الاختراع – بسلسلة من الإجراءات القانونية التي تؤدي بالنتيجة إلى إصدار براءة الاختراع لصالحه. ومن أبرز تلك الإجراءات،

تقديم طلب الحصول على البراءة من قبل صاحب الاختراع، أو من يقوم مقامه – بحسب الأصول القانونية – مستوفياً جميع الشرائط المطلوبة إلى مكتب براءة الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة، وقيام هذا الأخير بفحص الطلب، والبت فيه، بالقبول أو الرفض بحسب الأحوال الواقعية والأصول القانونية، والبت في التظلم الذي قد يقدم من "كل ذي شأن" ومن ثم إصدار شهادة براءة الاختراع إلى صاحب الحق فيها (م٣-١١).

٣ – رتب المشرع القطري على منح براءة الاختراع للمخترع، جملة من الحقوق. وتكون – هذه الأخيرة – في جانب منها معنوية، ومن قبيل ذلك، قصر نسبة الاختراع على المخترع، وحق الحصول على البراءة. وفي جانب آخر مادية، ومن قبيل ذلك الحق في الاستئثار، وحق التصرف، وحق الحماية القانونية (م٩).

٤ – وفر المشرع القطري حماية إدارية لبراءة الاختراع لدى فتحه باب التظلم/ الاعتراض، أمام كل ذي شأن، على تسجيل الاختراع لمدة ستين يوماً، وعلى المكتب أن يفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر عدم الفصل خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم (م ٨). إضافة للحماية المدنية (م٢٢) والحماية الجنائية (م ٢٤).

٥ – غفل المشرع القطري عن بيان هيكل مكتب براءات الاختراع بوزارة الاقتصاد والتجارة وعن كيفية أداء مهامه القانونية؛ الأمر الذي يقتضي تنظيم أعمال هذا المكتب، وذلك من خلال وضع هيكل وظيفي له، وآلية عمله بصورة جلية وتفصيلية ليتسنى له القيام بالمهام الملقاة على عاتقة خير قيام. (المواد١،٦،٧،٨،١٢).

٦ – لم يسبغ المشرع القطري على موظفي مكتب براءات الاختراع صفة مأموري الضبط القضائي؛ الأمر الذي يستلزم منح بعض الموظفين فيه تلك الصفة، لأهمية ذلك في سرعة ضبط وإثبات المخالفات التي قد تقع خلافاً لأحكام قانون براءات الاختراع.

٧ – سكت المشرع القطري عن مسألة الحماية المؤقتة للاختراع التي ينبغي أن يتمتع بها الاختراع خلال إجراءات التسجيل أو عرضه في المعارض، سواء داخل دولة قطر أو خارجها. فالأمر يقتضي تدارك ذلك، لأهمية هذه المسألة.

٨ – لم يشر المشرع القطري، إلى مسألة براءة الاختراع الإضافية التي قد تمنح على التحسينات أو التغيرات أو الإضافات على الاختراع موضوع البراءة. الأمر الذي يستدعي معالجة ذلك، خاصة أن كثيراً من البراءات، تتأتى في صورة تحسينات أو تغيرات أو إضافات نافعة للبشرية.

٩ – أغفل المشرع القطري مسألة حق الدولة في نزع ملكية البراءات متى كانت وثيقة الصلة بالمصلحة العامة للدولة – في غير حالات الترخيص الإجباري– لضرورة حماية الأمن الوطني، والصحة العامة، وسلامة البيئة، أو ما شابه. الأمر الذي يجب أخذه في الحسبان، وضرورة النص على ذلك.

١٠– عالج المشرع القطري، حالة ملكية الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، ووازن بين العامل وصاحب العمل في هذا الصدد (م٣). إلا أنه لم ينص على بطلان شروط صاحب العمل على العامل التي قد يفرضها الأول على الثاني في عقد العمل متى كانت تلك الشروط – إن وجدت – تنقض من الحقوق والمزايا التي يعطيها هذا القانون للعامل. كما أنه لم يعالج حالة الاختراع الذي قد يتوصل إليه الموظف العام؛ الأمر الذي يقتضي معالجة الحالتين المذكورتين، والنص عليهما.

١١– وقع المشرع القطري، في التباس لدى صياغته نص المادة الثالثة، والمادة السابعة، لوجود شيء من عدم التوفيق في صياغتهما، فقد اعترى نص المادتين شيء من التداخل الذي يؤدي إلى لبس وغموض في غير موضع. الأمر يستدعي تعديلهما للتوفيق بينهما، ولرفع ما اعتورهما من العيوب المشار إليها.

١٢– وصفوة القول، أن المشرع القطري مدعو بقوة إلى إعادة النظر في قانون براءات الاختراع، ومن ثم إدخال نصوص قانونية جديدة، وتعديل بعض النصوص القائمة، من أجل تلافي الملاحظات التي تم بيانها في ثنايا هذه الدراسة.

ولله الحمد من قبل ومن بعد.

قائمة المراجع

١ – مراجع عربية:

١ – إبراهيم أحمد إبراهيم، الملكية الفكرية في تشريعات الدول العربية، مجلة حماية الحقوق الفكرية، العدد ٤٩، ١٩٩٦.

٢ – أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٣ – أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٣.

٤ – بُطْرُس البُسْتاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١٩٨٧.

٥ – جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، الكويت،١٩٨٣م.

٦ – حسن كيرة، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط ٥، ١٩٧٣.

٧ – حمدالله محمد حمدالله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٧.

٨ – خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٩ – رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.

١٠– روحي البعلبكي، المورد الثلاثي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

١١– سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي، عمان ط١ ٢٠٠٤.

١٢– سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع (بدون سنة نشر أو ناشر).

١٣- سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، ١٩٨١.

١٤- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ط٤، ٢٠٠٣.

١٥- سميحة القليوبي، النظام القانوني للاختراعات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة ١٩٦٩.

١٦- سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٣.

١٧- صلاح الأسمر، محاضرات في الحقوق الفكرية في التشريعات الأردنية، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، ١٩٩٧.

١٨- صلاح الأسمر، حقوق الملكية الصناعية في القانون الأردني، مجلة الشرطة، العدد ٢٠٠، تموز ١٩٩٣.

١٩- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣.

٢٠- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة عمان ١٠٠٣.

٢١- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠.

٢٢- طارق زيادة والدكتور فيكتور مكربل، المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.

٢٣- عبدا لله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق المكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

٢٤- عصام لطفي الشريف، الأحكام المستحدثة في قانون العمل الجديد رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م. مجلة نقابة المحامين، عدد أيلول ١٩٩٦م.

٢٥- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، ط١٩٦٨.

٢٦- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٧- غالب سالم سليمان الشنيكات، براءات الاختراع، رسالة ماجستير، معهد البحوث، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٨- كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة د. أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٢.

٢٩- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ج١، ط١، سنة ١٩٤٩.

٣٠- محمد النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٣١- محمد حسام لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، ع٢، س ٥، مارس ١٩٩٦.

٣٢- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٣٣- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٣٤- محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٥- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥.

٣٦- معاوية بسيم الخماش، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني والمقارن، "مجلة حماية الملكية الفكرية"،ع ٣٣، س ١٩٩٢.

٣٧- منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط ٢٠٠٤.

٣٨- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل، عمان ط١، ٢٠٠٥.

٣٩- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٣.

٤٠- هشام رفعت هشام، الجديد في قانون العمل الجديد، مجلة نقابة المحامين، السنة ٤٤، العدد التاسع، أيلول ١٩٩٦م.

٢ – قوانين واتفاقيات:

١ – قانون براءات الاختراع القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الجريدة الرسمية، ع١١ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢م.

٢ – قانون براءات الاختراع الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢، المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية س٤٥ ع ٤١٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥.

٣ – قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، المنشور في الجريدة الرسمية ع ٤٣٨٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/١.

٤ – اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣م).

٥ – اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ (تربس TRIPS).

٣ – مراجع أجنبية:

1 - Hilary Pearson and Clifford Miller, Commercial Exploitation of Intellectual Property, Universal Book Traders, First Indian Reprint, (1994).

2 - Merges, P. Menell and M.Lemley, Inernational Property in New Technological Age, 4th edition, Aspen publishers, (2006).

3 - P. Narayanan, Intellectual Property Law, Eastern Law House, New Delhi, (1990).

4 - Pearson Hily & Miller Clifford. Commercial Exploitations of Intellectual Property, Delhi, (1994).

5 - Satyawrat Ponkshe, The management of Intellectual Property: Patents, Designs, Trade Marks and Copyright, Pune, (1991).

6 - Stephen P. Ladas, ‘‘Patents, Trademarks and Related Rights - National and International Protections’’ Vol.1. Harvard University Press, (1975).

7 - Trevor Black, Intellectual Property in Industry, London, (1989).

8 - W. R. Cornich, Intellectual Property, Patents, Copyright, Trade marks and Allied Rights, Universal Book Traders, second Indian edition, (1993).

9 - WIPO, Background Materials on Industrial Property, Geneva, (1988).